

(٥٣) كتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ

[١] باب

[٢٣٥٠] أخبرني عمي محمد بن علي ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن

[٢٣٥٠] صحيح.

* د : (٢ / ٦٥٥ - ٦٥٩) (٧) كتاب الطلاق - (١٤) باب في البتة - عن ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي [أبي ثور] في آخرين عن محمد بن إدريس الشافعي به . (رقم ٢٢٠٦) .
وعن محمد بن يونس النسائي ، أن عبد الله بن الزبير حدثني عن محمد بن إدريس به .
وعن سليمان بن داود العتكي ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه ، عن جده أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : « ما أردت ؟ » قال : واحدة . قال : « آله ؟ » قال : آله . قال : « هو على ما أردت » .
قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ؛ لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم به .

وقال أبو داود : وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع ، عن عكرمة عن ابن عباس .
وفى (٢ / ٦٤٥) (٧) كتاب الطلاق - (١٠) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث - عن أحمد بن صالح ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس . فذكر الحديث .
قال أبو داود عقبه أيضاً : وحديث نافع بن عجير ، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه ، عن جده أن ركانة طلق امرأته « البتة » فردها إليه النبي ﷺ أصح ؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به : أن ركانة إنما طلق امرأته البتة ، فجعلها النبي ﷺ واحدة .
وواضح من هذا أن أبا داود يرجح حديث نافع بن عجير ، وقد صححه ابن حبان والحاكم وقد نقل الدارقطني عن أبي داود أنه قال : هذا حديث صحيح (٤ / ٣٣ من السنن) .
وكذلك قال ابن حجر في التلخيص ، قال : صححه أبو داود ، وابن حبان والحاكم (٣ / ٢١٣) .
* ابن حبان : (الإحسان : ١٠ / ٩٧ رقم ٤٢٧٤) (١٦) كتاب الطلاق - (١) باب الرجعة - من طريق جرير بن حازم به .

* المستدرک : (٢ / ١٩٩) - من طريق جرير بن حازم به [وليس فيه : « عن أبيه » ولعلها سقطت] .
وقال : « قد انحرَف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين ، غير أن لهذا الحديث متابعا من بيت ركانة بن عبد يزيد المطلبي فيصح به الحديث » ووافقه الذهبي .
ثم رواه من طريق الشافعي به وقال :

قد صح الحديث بهذه الرواية ؛ فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته ، والسائب ابن عبد يزيد أب الشافع بن السائب ، وهو أخ ركانة بن عبد يزيد ، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي ، شيخ قریش في عصره .

وفى ضوء هذا التصحيح يمكن الجمع بينه وبين حديث ابن عباس : أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، بأن الراوى لحديث ابن عباس فهم أن البتة تعني الثلاث ، فرواه على المعنى .
قال الخطابي : « قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوى على المعنى دون اللفظ ، وذلك أن الناس قد اختلفوا في البتة ، فقال بعضهم : هي ثلاث ، وقال بعضهم : هي واحدة ، وكأن الراوى له ممن يذهب مذهب الثلاث فحكى أنه قال : إني طلقته ثلاثاً ، يريد البتة التي حكمها عنده حكم الثلاث . والله تعالى أعلم » . [معالم السنن على هامش أبي داود (٢ / ٦٤٦)] .

نافع بن عَجَّير بن عبد يزيد : أن رُكَّانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ المزنية البتة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني طلقْتُ امرأتِي سُهَيْمَةَ البتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة ، فقال (١) رسول الله ﷺ : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال رُكَّانة : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه رسول الله ﷺ . فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان .

[٢٣٥١] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو : أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : قد فعلته ، قال (٢) : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَنْثِيًا ﴾ [النساء] ما حملك على ذلك ؟ قلت : قد فعلته قال : أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت .

[٢٣٥٢] قال الشافعي عفا الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن

(١) في (ص ، ظ) : « ثم قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٢٣٥١] إسناده صحيح .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٥٦) كتاب الطلاق - باب البتة والحلية - عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار : أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره : أن المطلب بن حنطب جاء عمر فقال : إني قلت لامرأتي : أنت طالق البتة . قال عمر : وما حملك على ذلك ؟ قال : القدر . قال : فتلا عمر : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ وتلا : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ هذه الآية ثم قال : الواحدة تبت ، أرجع امرأتك ، هي واحدة . (رقم ١١١٧٥) .

وعن معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن عباد بن جعفر : أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال : الواحدة تبت ، راجعها . (رقم ١١١٧٤) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٤٣١) كتاب الطلاق - باب البتة والبرية والحلية والحرام - عن سفيان بهذا الإسناد . ولفظه : أن عمر بن الخطاب قال له [أى للمطلب] في طلاق البتة : أمسك عليك امرأتك ، واحدة تبت . (رقم ١٦٦٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٩٢) كتاب الطلاق - (٦٣) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة - عن ابن عيينة بهذا الإسناد . ولفظه : عن عمر أنه جعل البتة تطليقة ، وزوجها أملك بها . (رقم ١٨١٣٦) .

[٢٣٥٢] * مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) - عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد ، ولفظه : أن التوأمة بنت أمية طَلَّقَت البتة ، فجعلها عمر بن الخطاب واحدة . (رقم ١١١٧٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٩٢) الموضع السابق - عن سفيان بهذا الإسناد ، وعن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد ، عن عمر مثله - أى جعل البتة واحدة وزوجها أملك بها .

* سنن سعيد بن منصور : (الموضع السابق) عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب قال ذلك [في طلاق البتة ، أمسك عليك امرأتك ، واحدة تبت] . (رقم ١٦٦٨) . [وأظن أنه سقط : « عبد الله بن أبي سلمة من السند »] .

وعن حماد بن زيد عن عمرو ، عن سليمان أن عمر جعل البتة واحدة ، وهو أحق بها . (رقم ١٦٦٩) . [وأظن أنه سقط كذلك : « عبد الله بن أبي سلمة »] . (رقم ١٦٧٠) . =

عبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة (١) مثل قوله للمطلب .
 [٢٣٥٣] أخبرنا الشافعي رحمه الله عليه قال: أخبرنا الثقة عن الليث ، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً من بني زريق طلق امرأته البتة، فقال له عمر: احلف، فقال: أتراني يا أمير المؤمنين أقع في الحرام والنساء كثير؟ فقال له (٢) : احلف ، فحلف .
 [قال الشافعي : أراه فردها عليه (٣)]

[٢٣٥٤] قال الشافعي (٤) رحمه الله عليه: أخبرنا سعيد القدّاح، عن ابن جريج، أنه قال لعطاء: البتة؟ فقال : يُدَيِّن، فإن كان أراد ثلاثاً فهي ثلاث، وإن أراد واحدة فهي واحدة .

[٢٣٥٥] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا (٥) سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء :
 (١) في (ب) : « للتومة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والبيهقي في الكبرى ٧ / ٣٤٣ ومصادر تخريج الحديث .
 (٢) ما بين المعكوفين من المعرفة (٥ / ٤٧٢) .
 (٣) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٤) في (ظ) : « أخبرنا الشافعي قال » ، وفي (ص) : « قال الشافعي : قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٥) في (ظ) : « أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا » ، وفي (ص): « قال الشافعي: قال أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن سفيان ، عن ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن شداد أن عمر جعل البتة واحدة ، وهو أحق بها . (رقم ١٦٧٠) .
 وعن هشيم ، عن الشيباني ، عن الشعبي به . (رقم ١٦٦٦) .
 [٢٣٥٣] لم أعر عليه عند غير الشافعي .

ولكن قال البيهقي : قال الشافعي في القديم : وذكر الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله فذكره مختصراً .

وعلق الشافعي على هذا الحديث والذي قبله فقال:
 ومسألة عمر بن الخطاب ما حملك على ذلك يرددها يعني - والله أعلم - ما أردت بذلك؟ وقول المطلب قد فعلته يعني - والله أعلم - إن خرج مني بلا نية زيادة .
 وفي الحديث الليث بن سعد ما بين أن معنى / قول ما وصفت .

قال فلما أخبره أنه لم يرد به زيادة على عدد الطلاق ألزمه واحدة وهي أقل الطلاق لأنه تبين في قوله .
 قال : وقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ ﴾ لو طلق فلم يذكر البتة إذ كانت كلمة محدثة ليست في أصل الطلاق تحتل صفة جعلها للطلاق وزيادة في عدده ومعنى غير ذلك فنهاه عن المشكل من القول ولم ينهه عن الطلاق [ولم يعبه ولم يقل له لو أردت ثلاثاً كان مكروهاً عليك] وهو لا يحلفه علي ما أراد إلا ولو أراد أكثر من واحدة ألزمه ذلك . (المعرفة ٥ / ٤٧٢ - ٤٧٣) .

[٢٣٥٤] * السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٤٤) كتاب الخلع والطلاق - باب ما جاء في كنايات الطلاق . قال البيهقي : وروينا عن شريح وعطاء بن أبي رباح في البتة أنه يُدَيِّن فيها ، وعن عطاء في قوله: « حَلْيَةٌ » ، و« خلوت منى » و« بَرِيَّة » و« برئت منى » ، و« بائنة » و« بنت منى » أنه يُدَيِّن فيها ، وكذلك عن عمرو بن دينار .

ومعنى يُدَيِّن أى يترك أمره إلى الله فيما أراد مع معاملته بظاهر أمره .

[٢٣٥٥] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٥٨) كتاب الطلاق - باب البتة والخلية - عن ابن جريج عن عطاء نحوه . =

أن شريحاً دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة ، فاستعفاه شريح ، فأبى أن يعفيه فقال له (١) : أما الطلاق فسنه ، وأما البتة فبدعة ، فأما السنة فالطلاق فأمضوها ، وأما البدعة فالبتة فقلدوه إياها ودينوه فيها .

[٢٣٥٦] قال الشافعي عفا الله عنه : أخبرنا (٢) سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : الرجل يقول لامرأته : أنت خَلِيَّةٌ ، أو خَلَوْتُ مني ، وقوله : أنت بريئة أو برئت مني ، أو يقول : أنت بائنة أو بنت مني ، قال : سواء ؟

قال عطاء : أما قوله : أنت طالق فسنه لا يُدِينُ في ذلك وهو الطلاق . قال ابن جريج : قال عطاء : أما قوله : أنت بريئة أو بائنة ، فذلك ما أحدثوا فيه (٣) فَيُدِينُ ، فإن كان أراد الطلاق فهو الطلاق ، وإلا فلا .

[٢٣٥٧] قال الشافعي : أخبرنا (٤) سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه قال في قوله : أنت بريئة ، أو أنت بائنة ، أو خلية ، أو برئت مني ، أو بنت مني ، قال : يُدِينُ .

[٢٣٥٨] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه قال : إن أراد الطلاق فهو الطلاق كقوله : أنت على حرام .

(١) « له » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) في (ظ) : « أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا » ، وفي (ص) : « قال الشافعي : قال أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « فيه » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص) .

(٤) في (ظ) : « أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا » ، وفي (ص) : « قال الشافعي : قال أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وفيه : « وأما البدعة البتة فقلدوها إياه ، ينوي فيها » . (رقم ١١١٨٢) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٩٢ / ٤) كتاب الطلاق - (٦٣) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة - عن ابن إدريس ، عن داود ، عن الشعبي قال : لما أرسل عروة [بن المغيرة] إلى شريح اعتل ، فعزم عليه ليقولن ، فقال : إن الله تعالى سنّ سنناً ، وإن الناس قد ابتدعوا ، وإنهم عمدوا إلى بدعهم فخلطوها بالسنن ، فإذا انتهى إليك من ذلك شيء فميزوا السنن فأمضوها على وجهها ، وألحقوا البدع بأهلها ، أما « طالق » فمعروفة ، وأما البتة فبدعة نوقفه على بدعته ، فإن شاء تأخر وإن شاء تقدم . (رقم ١٨١٤٠) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٤٣٠ - ٤٣١) كتاب الطلاق - باب البتة ، والبرية ، والخلية ، والحرام - عن هشيم ، عن سيار ، وإسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي به . (رقم ١٦٦٤) . وعن هشيم ، عن داود بن أبي هند به . (رقم ١٦٦٥) .

[٢٣٥٦] انظر التعليق على رقم [٢٣٥٤] .

[٢٣٥٧] انظر التعليق على رقم [٢٣٥٤] كذلك .

[٢٣٥٨] * السنن الكبرى : (٧ / ٣٤٤) كتاب الخلع والطلاق - باب ما جاء في كنايات الطلاق - من طريق علي بن المديني ، عن سفيان ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : ما أريد به الطلاق فهو طلاق [يريد من هذه الكنايات] .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٩٣ / ٤) كتاب الطلاق - (٦٤) ما قالوا في الخلية - عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن وهيب ، عن طاوس ، عن أبيه قال : الخلية ما نوى .

وفي (٩٤ / ٤) الكتاب نفسه (٦٥) ما قالوا في البرية ما هي ؟ وما قالوا فيها - بهذا الإسناد : في البرية قال : ما نوى .

[٣] انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد إذا عتقت

[٢٣٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : كانت في بَريرة ثلاث سنن (١) ، وكان في إحدى السنن (٢) أنها أعتقت فخيرت في زوجها .

(١) في (ص) : « سنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ص) : « السنتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= وفي (٤ / ٩٥) الكتاب نفسه (٦٦) ما قالوا في البائن - بهذا الإسناد : في البائن ما نوى .
وفي (٤ / ٩٥) الكتاب نفسه (٦٧) في الرجل يقول لامرأته : أنت على حرج - بهذا الإسناد : في طلاق الحرج ما نوى .

أرقام : (١٨١٥٣ ، ١٨١٦١ ، ١٨١٧٠ ، ١٨١٧٧) .

[٢٣٥٩] * ط : (٢ / ٥٦٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (١٠) باب ما جاء في الخيار (رقم ٢٥) .

والإمام الشافعي قد اختصره هنا .

* خ : (٣ / ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق - (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً - عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ٥٢٨٠) .

* م : (٢ / ١١٤٤) (٢٠) كتاب العتق - (٢) باب الولاء لمن أعتق - عن ابن وهب ، عن مالك به . (رقم ١٥٠٤ / ١٤) .

وقد نبه البيهقي أن في الروايات الأخرى لهذا الحديث أن زوج بريرة كان عبداً .

قال : ورواه سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « وخيرها من زوجها ، وكان عبداً » .

وقد أخرجه مسلم :

[م (في الكتاب والباب السابقين) . رقم ١١ / ١٥٠٤] .

قال البيهقي : ورواه أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : وكانت تحت عبد ، فلما عتقت قال لها رسول الله ﷺ : « إن شئت تقرين تحت هذا العبد ، وإن شئت أن تفارقيه » .

قال البيهقي : ورواه هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها .

وقد أخرجه مسلم :

[م (في الكتاب والباب السابقين) . رقم ٩ / ١٥٠٤] .

قال البيهقي : وروينا في حديث محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، وعن أبان بن صالح عن مجاهد ، وعن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله ﷺ ، وقال لها : « إن قربك فلا خيار لك » .

[أخرجه أبو داود ٦٧٣ / ٢ - ٧ كتاب الطلاق - ٢١ باب حتى متى يكون لها الخيار . رقم ٢٢٣٦] .

قال البيهقي : وقد رواه الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وفيه : أن زوج بريرة كان حراً .

« ورواه أبو عوانة وجريير عن منصور فميزه من الحديث ، وجعله من قول الأسود . قال البخاري :

قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيته عبداً أصح » . (المعرفة ٥ / ٣٥٧ - ٣٥٩) . =

[٢٣٦٠] أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق : أن لها الخيار ما لم يمسه ، فإذا مسها فلا خيار لها .

[٢٣٦١] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير : أن مولاة لبنى عدى بن كعب يقال لها: زبراء أخبرته: أنها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فتعتقت ، قالت : فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني فقالت : إني كنت (١) مُخْبِرَتِكَ خَبْرًا ولا أحب أن تصنعى شيئاً ، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك ، قالت : ففارقته ثلاثاً .

[٢٣٦٢] أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة ، عن ابن عباس: أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال: كان ذلك مغيث عبد بنى فلان، كَأْنِي أَنْظِرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ يَبْكِي .

(١) « كنت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

= وانظر: [البخارى ٤ / ٢٤١ - ٨٥ كتاب الفرائض - ١٩ باب الولاء لمن أعتق ، ٢٠ باب ميراث السائبة - رقم (٦٧٥١) و (٦٧٥٤)] .

(وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢٢٤ - وتعليق صاحب الجوهر النقي عليه) .

[٢٣٦٠] * ط : (الموضوع السابق) . (رقم ٢٦) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٥٢) أبواب ما يتعلق بالعبيد والإماء - باب الأمة تعتق عند العبد -

عن ابن جريج ، عن نافع بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٨٠١٣) .

[٢٣٦١] * ط : (٢ / ٥٦٣) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ٢٧) .

وفيه: «فإن مسك فليس لك من الأمر شيء . قالت: فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق» .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٥١ - ٢٥٢) أبواب ما يتعلق بالعبيد والإماء - باب الأمة تعتق عند

العبد - عن معمر ، عن الزهري نحو ما في الموطأ .

ثم قال عبد الرزاق: وأما ابن عيينة فذكره عن الزهري، عن سالم، عن زبراء . (رقم ١٧٠١٣) .

وقد روى هذا الأثر سعيد بن منصور :

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٣٨) كتاب الطلاق - باب ما جاء في خيار الأمة - عن سفيان عن

الزهري ، عن سالم ، عن أمة لبنى عدى ... فذكر نحوه .

إلا أنه لم يذكر أن زوجها كان عبداً . (رقم ١٢٥٠) .

[٢٣٦٢] * خ : (٣ / ٤٠٧ - ٤٠٨) (٦٨) كتاب الطلاق - (١٥) باب خيار الأمة تحت العبد - عن أبي الوليد،

عن شعبة وهمام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيته عبداً - يعنى زوج بريرة . (رقم ٥٢٨٠) .

وعن عبد الأعلى بن حماد ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: ذاك مغيث

عبد بنى فلان - يعنى زوج بريرة - كَأْنِي أَنْظِرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سَكِّ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا . (رقم ٥٢٨١) .

وعن قتيبة بن سعيد ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال :

كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له : مغيث ، عبداً لبنى فلان ، كَأْنِي أَنْظِرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي

سكك المدينة . (رقم ٥٢٨٢) .

وفى (١٦) باب شفاعة النبي ﷺ فى زوج بريرة - عن محمد ، عن عبد الوهاب ، عن

خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبداً يقال له : مغيث ، كَأْنِي أَنْظِرُ إِلَيْهِ

يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباس : « يَا عَبَّاسُ ، أَلَا تَعْجَبُ

من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ » فقال النبي ﷺ : « لَوْ رَاجَعْتَهُ ؟ » قالت : يا

رسول الله ، تأمرنى ؟ قال : « إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ » . قالت : لا حاجة لى فيه . (رقم ٥٢٨٣) .

[٢٣٦٣] أخبرنا القاسم بن عبد الله ^(١) بن عمر بن حفص ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن زوج بريرة كان عبداً .

[٥] اللعان

[٢٣٦٤] أخبرنا ابن عيينة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند ^(٢) الخامسة وقال : « إنها موجبة » .

[٢٣٦٥] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره ، أن عويمر ^(٣) العجلاني جاء إلى عاصم بن عدى الأنصاري فقال له : يا عاصم ، أرايت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك ^(٤) رسول الله ﷺ . ^(٥) قال : فسأل عاصم رسول الله ﷺ ^(٦) ، فكره رسول الله

(١) في (ص) : « أخبرنا القاسم عن عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ب) : « في » بدل : « عند » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) كذا في (ص ، ظ) وفي (البخاري ومسلم) : « عويمراً » .

(٤) « عن ذلك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٢٣٦٣] قال البيهقي بعد رواية هذا الأثر من طريق الشافعي :

« وأما القاسم بن عبد الله العمري فإنه كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث » .

« وقد روى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه عن نافع عن ابن عمر قال : كان زوج بريرة عبداً ، والمشهور عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء قال : كان زوج بريرة عبداً ، وعن نافع عن ابن عمر قال : لا تخير إذا أعتقت إلا أن يكون زوجها عبداً ، وصحيح عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً » . (المعرفة ٥ / ٣٦٠ - ٣٦١) . هذا وقد روى هذه الآثار كلها بأسانيده في السنن الكبرى (٧ / ٢٢٢ - كتاب النكاح - باب الأمة تعتق وزوجها عبد) .

[٢٣٦٤] إسناده صحيح .

رجال الشافعي رجال الصحيحين غير كليب بن شهاب أبي عاصم ، وقد وثقه أبو زرعة وابن سعد ، وقال ابن حجر : صدوق .

* د : (٢ / ٦٨٨) (٧) كتاب الطلاق - (٢٧) باب في اللعان - عن مخلد بن خالد الشعيري ، عن سفيان به . (رقم ٢٢٥٥) .

* س : (٦ / ١٧٥) (٢٧) كتاب الطلاق - (٤٠) باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة - عن علي بن ميمون ، عن سفيان به . (رقم ٣٤٧٢) .

[٢٣٦٥] * ط : (٢ / ٥٦٦ - ٥٦٧) (٢٩) كتاب الطلاق - (١٣) باب ماجاء في اللعان . (رقم ٣٤) .

* خ : (٣ / ٤٠٢) (٦٨) كتاب الطلاق - (٤) باب من جوز الطلاق الثلاث - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٢٥٩) .

* م : (٢ / ١١٢٩ - ١١٣٠) (١٩) كتاب اللعان - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٤٩٢ / ١) .

ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فجاء عويمر ورسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، أ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فائت بها ». فقال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغ من تلاعنها، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال مالك: وقال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

[٢٣٦٦] قال الشافعي رحمه الله عليه: سمعت إبراهيم بن سعد بن إبراهيم يحدث عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد: أنه أخبره قال: جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدى الأنصاري (١) فقال: يا عاصم بن عدى، سل لى رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً، أ يقتله فيقتل به (٢)، أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فعاب رسول الله ﷺ المسائل، فلقيه عويمر فقال: ما صنعت؟ قال: صنعت أنك لم تأتني بخير، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل، فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ ولأسأله، فأثاء فوجده قد أنزل الله عليه فيهما، فدعاهما، فلاعن بينهما، فقال عويمر: لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فصارت سنة في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: « أبصروها فإن جاءت به أسحمة أدعج العينين (٣) عظيم الألتين فلا أراه إلا (٤) قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة فلا أراه إلا (٥) كاذباً » قال: فجاءت به على النعت المكروه.

قال الشافعي رحمه الله: الوحرّة: دابة تشبه الوزغ.

(١) « الأنصاري »: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ص، ظ): « فقتله أ يقتل به »، وما أثبتناه من (ب).

(٣) أسحمة: أسود. وأدعج: شديد السواد. (القاموس).

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، ظ).

[٢٣٦٦] * خ: (٣ / ٢٦٣) (٦٥) كتاب التفسير - (٢٤) تفسير سورة النور (١) باب ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ - عن إسحاق، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري به نحوه. (رقم ٤٧٤٥). وفيه: « فكان بعد ينسب إلى أمه ».

* د: (٢ / ٢٨٢ - ٦٨٣) (٧) كتاب الطلاق - (٢٧) باب في اللعان - عن محمد بن جعفر الوركاني، عن إبراهيم بن سعد بالجزء الأخير منه: « أبصروها... إلخ ».

[٢٣٦٧] أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن سعيد بن المسيَّب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن النبي ﷺ قال : « إن جاءت به أشقر سَبَطًا ^(١) فهو لزوجها ، وإن جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه » . فجاءت به أديعج .

[٢٣٦٨] أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ في المتلاعنين مثل معنى حديث مالك وإبراهيم ، فلما انتهى إلى فراقها ^(٢) قال في الحديث : ففارقها ، وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها ، فمضت سنة المتلاعنين . وقال رسول الله ﷺ : « انظروها فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرّة فلا أحسبه إلا كذب عليها ، وإن جاءت به أسحَم أعين ذا ألتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها » ، فجاءت به على الأمر المكروه .

[٢٣٦٩] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، وقال له رسول الله ﷺ : « قد قضى فيك وفي امرأتك » فتلاعنا وأنا شاهد ، ثم فارقها عند رسول الله ﷺ ، فكانت السنة بعد فيهما ^(٣) أن يفرق بين المتلاعنين . قال : فكانت حاملاً ، فأنكره فكان ابنها يدعى إلى أمه .

(١) السَبَطُ : نقيض الجعد وهو في الشعر : المسترسل ، وفي الجسم : المديد القامة ، الوافى الأعضاء الكامل الخَلْقَةُ (القاموس) .

وقال ابن الأثير : الدَّعَجُ : شدة سواد العين ، وفي حديث الملاعة : « إن جاءت به أديعج » حملة الخطابي على سواد الجلد كله (غريب الحديث للخطابي ٢٧٧ / ١) .

قال : إنما تأولناه على سواد الجلد لأنه قد روى في خبر آخر : « آيتهم رجل أسود » والأديعج تصغير الأديعج .

(٢) في (ص ، ظ) : « ففارقها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « السنة بعد فيها » ، وفي (ظ) : « السنة فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٣٦٧] لم أعر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي من طريقه (المعرفة ٥ / ٥٥٢) . وهو مرسل .

[٢٣٦٨] رواه الشافعي بلفظه كاملاً في كتاب اللعان الآتي - باب أى الزوجين يبدأ باللعان .

* خ : (٤ / ٣٦٤) (٩٦) كتاب الاعتصام بالسنة - (٥) باب ما يكره من التعمق والتنازع

والغلو في الدين والبدع - عن آدم عن ابن أبي ذئب به . (رقم ٧٣٠٤) .

[٢٣٦٩] * خ : (٣ / ٤١٤ - ٤١٥) (٦٨) كتاب الطلاق - (٣٠) باب التلاعن في المسجد - عن يحيى ،

عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب بهذا الإسناد . وفيه : « فتلاعنا في

المسجد » .

وفيه : « فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن » . (رقم ٥٣٠٩) .

* م : (٢ / ١١٣٠) (١٩) كتاب اللعان - عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن

جريج به . وفيه : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، وقال في الحديث : فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره

رسول الله ﷺ . ففارقها عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » .

(رقم ١٤٩٢ / ٣) .

[٢٣٧٠] وقد حدثنا^(١) سفيان ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد قال : شهدت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة .
ثم ساق الحديث ولم يتقنه إتقان هؤلاء .

[٢٣٧١] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أن يحيى بن سعيد حدثه ، عن
(١) في (ظ) : « حدثناه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٣٧٠] صحيح.

* خ : (٤ / ٢٦٣) (٨٦) كتاب الحدود - (٤٣) باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد قال : شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة ، فرق بينهما ، فقال زوجها : كذبت عليها إن أمسكتها . قال : فحفظت ذلك من الزهري ؛ إن جاءت به كذا وكذا فهو ... وإن جاءت به كذا وكذا كأنه وحرّة فهو ... وسمعت الزهري يقول : جاءت به للذي يكره . (رقم ٦٨٥٤) .

* د : (٢ / ٦٨٤ - ٦٨٥) (٧) كتاب الطلاق - (٢٧) باب في اللعان - عن مسدد ووهب بن بيان ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وعمرو بن عثمان ، عن سفيان ، عن الزهري عن سهل . قال مسدد : قال : شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ، ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تالعا - وتم حديث مسدد ، وقال الآخرون : إنه شهد النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين ، فقال الرجل : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . (رقم ٢٢٥١) .

قال أبو داود : لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين .
قال البيهقي تعليقا على هذا القول : يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد إلا ما رويناه عن الزبيدي عن الزهري . (السنن الكبرى ٧ / ٤٠١) .

وكان البيهقي قد ذكر قبل ذلك أن الأوزاعي رواه عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد فذكر فيه : « فتالعا ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقال : لا يجتمعان أبداً » . (السنن الكبرى ٧ / ٤٠٠) .
وعلى هذا فقد تابع ابن عيينة الزبيدي . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٣٧١] صحيح.

* خ : (٣ / ٤١٦) (٦٨) كتاب الطلاق - (٣٦) باب قول الإمام : اللهم بين - عن إسماعيل - ابن أبي أويس - عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس .

وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « اللهم بين » ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال رسول الله ﷺ : « لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه ؟ » فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام . (رقم ٥٣١٦) .

* م : (٢ / ١١٣٤) (١٩) كتاب اللعان - من طريق الليث عن يحيى بن سعيد ، بإسناد البخاري ، ونحو متنه . (رقم ١٤٩٧ / ١٢) .

وعن أحمد بن يوسف الأزدي ، عن إسماعيل بن أبي أويس به كما عند البخاري . (الرقم السابق) .
قال البيهقي تعليقا على هذه الرواية عند البخاري ومسلم : « فهذه الرواية توهم أنه لاعن بينهما بعد الوضع ، وقد يحتمل أن يكون بعض رواة قدم حكاية وضعها في الرواية على حكاية اللعان » .

هذا ورواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، ليس بينهما عبد الرحمن ابن القاسم - كما هنا [المصنف ٧ / ١١٧ - ١١٨ رقم ١٢٤٥١ - ١٢٤٥٢] .

وعنده : « وعفارها أنها كانت تؤبر ، ثم تعفر أربعين ، لا تسقى بعد الإبرار » .

وقال الأزهرى : عفّار النخل : هو إصلاح النخل وتلقيحها .

القاسم بن محمد ، عن ابن عباس : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، والله ما لي عهد بأهلي منذ عَفَّار (١) النخل ، وعفارها أنها إذا كانت تُؤَبَّرُ تُعَفَّرُ أربعين يوماً ولا تسقى إلا (٢) بعد الإبار ، قال : فوجدت مع امرأتى رجلاً ، قال : وكان زوجها مُصَفَّراً حَمَشَ الساقين ، سَبَطَ الشعر (٣) ، والذي رميت به خَدَلَا (٤) إلى السواد جَعْدًا قَطَطًا (٥) مُسْتَهًا (٦) ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم بين » ، ثم لاعن بينهما ، فجاءت برجل يشبه الذي رميت به .

[٢٣٧٢] أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : شهدت ابن عباس رضي الله عنهما يحدث بحديث المتلاعنين ، قال : فقال له رجل : أهى التي قال رسول الله ﷺ : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمتها ؟ » فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت قد أعلنت .

[٢٣٧٣] أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن يونس ، أنه سمع المقبري يحدث عن محمد بن كعب القرظي ، قال المقبري : وحدثني أبو هريرة

(١) فى (ص ، ظ) : « عفار » ، وهو خطأ .

(٢) « إلا » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص ، ظ) : « مصفراً حمشاً سبط الشعر » ، وما أثبتناه من (ب) .

و « حَمَشَ الساقين » : أى دقيقتها . و « سبط الشعر » : أى شعره منبسط مسترسل . (النهاية فى غريب الحديث) .

(٤) خَدَلَا : الخَدَلُ : الغليظ الممتلئ الساق . (النهاية) .

(٥) قَطَطًا : القَطَطُ : الشديد الجعودة . (النهاية) .

(٦) مُسْتَهًا : أى ضخم الألتين . (اللسان) .

[٢٣٧٢] * م : (٢ / ١١٣٥) الموضع السابق - عن عمرو الناقد وابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ١٣ / ١٤٩٧) .

والرجل الذى سأل ابن عباس هو عبد الله بن شداد .

جاء هذا فى رواية مسلم ، وفى رواية الشافعي فى كتاب اللعان الآتى - إن شاء الله عز وجل وتعالى : « فقال ابن شداد » .

[٢٣٧٣] صحيح .

* د : (٢ / ٦٩٥ - ٦٩٦) (٧) كتاب الطلاق - (٢٩) باب التغليظ فى الانتفاء - عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن يونس ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به .

* س : (٦ / ١٧٩ - ١٨٠) (٢٧) كتاب الطلاق - (٤٧) باب التغليظ فى الانتفاء من الولد - عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث عن ابن الهاد به كما عند أبي داود . (رقم ٣٤٨١) .

* ابن حبان : (الإحسان : ٩ / ٤١٨ - ٤١٩) (١٤) كتاب النكاح - (٣) باب ثبوت النسب - من طريق ابن وهب به . (رقم ٤١٠٨) .

* المستدرک : (٢ / ٢٠٢) ، من طريق الشافعي به .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال بعضهم : عبد الله بن يونس لم يخرج له مسلم .

وهذا الاختلاف تابع للاختلاف فى تفسير قول الحاكم «على شرط الشيخين أو أحدهما» .

وقال العراقي : لا يشترط أن يكون أحدهما قد خرج للراوى، وإنما يكون فى مسلاخه، وفى مرتبة من خرجا له .

رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - لما نزلت آية المتلاعنين - قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤوس الأولين ^(١) والآخرين » .

[٢٣٧٤] سمعت ابن عيينة يقول : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحكما كاذب لا سبيل لك عليها » قال : يا رسول الله ، مالي . قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها ، فهو ^(٢) بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه » .

[٢٣٧٥] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبيرة قال : سمعت ابن عمر يقول : فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان ، قال : هكذا بأصبعه المسبحة والوسطى ، فقرنهما ، الوسطى ^(٣) والتي تليها - يعني المسبحة ، قال : « الله يعلم أن أحكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » .

[٢٣٧٦] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .

(١) في (ص) : « رؤوس الأشهاد الأولين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ص) : « فهي » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « الوسطى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٢٣٧٤] متفق عليه من حديث سفيان .

* خ : (٣ / ٤١٦) (٦٨) كتاب الطلاق - (٣٣) باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحكما كاذب ،

فهل منكما من تائب - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان عن عمرو به .

وسفيان عن أيوب بالحديث التالي رقم [٢٣٧٥] هنا ، وفيه : « فهل منكما من تائب ؟ ثلاثاً » .

قال سفيان : حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك . (رقم ٥٣١٢) .

* م : (٢ / ١١٣١ - ١١٣٢) (١٩) كتاب اللعان - عن يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبه ،

وزهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ١٤٩٣ / ٥) .

[٢٣٧٥] متفق عليه من حديث أيوب .

رواه البخاري كما في التخريج السابق .

* م : (٢ / ١١٣٢) الموضع السابق - عن حماد ، عن أيوب به . وعن سفيان به . (رقم ٦ /

١٤٩٣) .

[٢٣٧٦] متفق عليه من حديث مالك .

* ط : (٢ / ٥٦٧) (٢٩) كتاب الطلاق - (١٣) باب ما جاء في اللعان . (رقم ٣٥) .

* خ : (٣ / ٤١٦) (٦٨) كتاب الطلاق - (٣٥) باب يلحق الولد بالملاعة - عن يحيى بن

بكير ، عن مالك به . (رقم ٥٣١٥) .

* م : (٢ / ١١٣٢ - ١١٣٣) (١٩) كتاب اللعان - عن سعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد ،

ويحيى بن يحيى جميعاً عن مالك . (رقم ٨ / ١٤٩٤) .

[٢٣٧٧] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن فحراً من أجل مسألته » .

[٢٣٧٨] أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

[٢٣٧٩] قال رسول الله ﷺ لأبي الزاني بامرأة الرجل الذي صالحه على الغنم والخدام : « والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله عز ذكره ، أما إن الغنم والخدام رد عليك ، وإن امرأته ترجم إذا اعترفت » . وجلد ابن الرجل مائة وغربه عاماً .

[٢٣٨٠] قال رسول الله ﷺ : « إن أمره لبين ^(١) لولا ما حكم الله » .

(١) في (ص) : « أبين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٣٧٧] متفق عليه من حديث الزهري .

* خ : (٤ / ٣٦١) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - (٣) باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه - عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن سعيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به نحوه . (رقم ٧٢٨٩) .

* م : (٤ / ١٨٣١) (٤٣) كتاب الفضائل - (٣٧) باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك - عن يحيى بن يحيى ، عن إبراهيم بن سعد به .

ولفظه : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته » . (رقم ١٣٢ / ٢٣٥٨) .
ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه .
ومن طريق يونس ومعمّر كلاهما عن الزهري نحوه . (رقم ١٣٣ / ٢٣٥٨) .

[٢٣٧٨] صحيح ، كما سبق .

رواه مسلم عن ابن عيينة به . انظر التخریج السابق .

ولفظه : « أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم ، فحرم على الناس من أجل مسألته » .

[٢٣٧٩] سيأتي إن شاء الله تعالى مسنداً ، وأتم من هذا في كتاب الحدود - باب النفي والاعتراف في الزنا - وسنخرجه إن شاء الله عز وجل هناك .

وقد رواه الشافعي عن مالك ، وهو في الموطأ ، وعند الشيخين .

[٢٣٨٠] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١١٥) أبواب اللعان - باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً - عن إبراهيم بن

محمد ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين حين تلاعنا ، وقال : « إذا وضعت فائتوني به قبل أن ترضعه » ، وقال : « إن جاءت به أسود جعداً قططا فهو للذي رميت به ، وإن جاءت به أحمر سبطاً فهو من زوج المرأة » ، فجاءت به أسود جعداً ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أمره لبين لولا ما قضى الله فيه » . (رقم ١٢٤٤٥) .

وفى هذه العبارة تحريف في المصنف ، والصواب ما أثبتناه - إن شاء الله عز وجل .

هذا وفي البخاري من طريق هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عبارة قريبة من هذه ، ففيه : فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » . =

[٢٣٨١] قال رسول الله ﷺ: « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

[٢٣٨٢] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : الرجل يقذف امرأته وهو يقر بأنه قد أصابها في الطهر الذي رأى عليها فيه ما رأى ، أو قبل أن يرى عليها ما رأى ، قال : يلاعنها والولد لها .

[٢٣٨٣] قال ابن جريج : قلت لعطاء : أرأيت إن نفاه بعد أن تضعه ؟ قال : يلاعنها والولد لها .

[٢٣٨٤] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : الرجل يقذف امرأته قبل أن تهدى إليه ، قال : يلاعنها والولد لها .

[٢٣٨٥] قال (١) : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه قال : يلاعنها والولد لها (٢) إذا قذفها قبل أن تهدى إليه .

[٢٣٨٦] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج في الرجل يقول لامرأته : يا زانية ، وهو

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[خ : ٣ / ٢٦٤ - ٦٥ كتاب التفسير - ٢٤ سورة النور - ٣ باب ﴿ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ . رقم (٤٧٤٧)] .

[٢٣٨١] سبق تخريجه في رقم [١٧٩٧] في كتاب الوصايا - باب الوصية للوارث . وقد رواه مالك والشيخان .
[٢٣٨٢] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٩٨) أبواب القذف واللعان - باب الرجل يقذف امرأته ويقر بإصابتها - عن ابن جريج به . (رقم ١٢٣٦٧) .

[٢٣٨٣] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٩٩) أبواب القذف والنفي - باب الرجل ينتفى من ولده - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن نفاه بعد ما تضعه ؟ قال : يلاعنها ، والولد لها . قلت : أولم يقتل النبي ﷺ : « الولد للفراس ، وللعاهر الحجر » ؟ قال : نعم ، إنما ذلك لأن الناس في الإسلام ادعوا أولاداً ولدوا على فراش رجال ، فقالوا : هم لنا ، قال النبي ﷺ : « الولد للفراس وللعاهر الحجر » . (رقم ١٢٣٦٩) .

[٢٣٨٤] المصدر السابق : (٧ / ١٠٥) أبواب القذف والنفي - باب قذفها قبل أن تهدى له - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يقذف الرجل امرأته قبل أن تهدى إليه ، قال : يلاعنها ، والولد له [كذا وأظنه : والولد لها] وعمرو قاله - أي عمرو بن دينار . (رقم ١٢٣٩٨) .

[٢٣٨٥] انظر التخریج السابق ، ففيه أن عمرأ - أي ابن دينار - قال ذلك .

[٢٣٨٦] هنا سقط في هذه الرواية ، وهو « عن عطاء » بعد « عن ابن جريج » وقد جاءت رواية الشافعي على الصواب في كتاب اللعان : « عن ابن جريج ، عن عطاء في الرجل ... إلخ » .

وكذلك جاءت رواية البيهقي عن الشافعي في المعرفة . (٦ / ١٥) .

يقول : لم أر ذلك عليها ، قال : يلاعنها . وبهذا كله نأخذ .

[٢٣٨٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء في الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء ، ولا أقول ذلك من زنا فلا يحد .

[٢٣٨٨] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : أرأيت الذي يقذف امرأته ثم ينزع عن الذي قال قبل يلاعنها ؟ قال : هي امرأته ويحد .

[٢٣٨٩] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال : إذا خالغ الرجل امرأته ثم قذفها حد ، وإن كان ولد ينفيه لاعنها بنفى الولد ، من قبل أن رسول الله ﷺ نفى الولد بعد الفرقة لأنه كان قبلها .

[٢٣٩٠] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة :

= * مصنف عبد الرزاق : (١٠٧ / ٧) أبواب القذف والنفي - باب يقذفها ، ويقول : لم أر ذلك عليها - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : يا زانية ، ويقول : لم أر ذلك عليها ، أو عن غير حمل . قال : لا يلاعنها . قال : ويقول بعضهم : لا ملاعنة إلا عن حمل ، أو يقول : رأيت . كذا فيه : « لا يلاعنها » على عكس ما هنا .
وسياق الإمام الشافعي يرجح أن العبارة بالإثبات ، وهي كذلك في المخطوط والمطبوع من الأم . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٣٨٧] * مصنف عبد الرزاق : (١٠٦ / ٧) أبواب القذف والنفي - باب قوله : لم أجذك عذراء - عن ابن جريج به . وفيه : « فلا يجلد » بدل : « فلا يحد » وزاد : « لم يجلد عمر » . (رقم ١٢٤٠١) .
[٢٣٨٨] * مصنف عبد الرزاق : (١١٠ / ٧) أبواب اللعان - باب الذي يكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان - عن ابن جريج به . وفيه : « ويجلد » بدل : « ويحد » . (رقم ١٢٤٢٦) .
[٢٣٨٩] * مصنف عبد الرزاق : (١٠٤ / ٧) أبواب القذف - باب الرجل يقذف ثم يطلق - عن ابن جريج ، عن عطاء في المختلعة : إن قذفها قبل أن تفتدى منه جلد ولا ملاعنة . (رقم ١٢٣٩٣) .
هذا ورواية الشافعي أوضح .

[٢٣٩٠] * مسند الموطأ : (ص ١٤١ - ١٤٢) ما رواه مالك عن ابن شهاب - من طريق ابن وهب وإسماعيل ابن أويس ، وأبي مصعب ، عن مالك به .

قال الغافقي : وليس هذا في الموطأ عند ابن وهب ، ولا ابن القاسم ، ولا القعنبي ، ولا ابن عفير ، ولا ابن بكير ، وهو في الموطأ عند معين ، وأبي مصعب .

* خ : (٣ / ٤١٣) (٦٨) كتاب الطلاق - باب إذا عرض بنفى الولد - عن يحيى بن قزعة ، عن مالك به . (رقم ٥٣٠٥) .

* م : (٢ / ١١٣٧) (١٩) كتاب اللعان - من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٨ / ١٥٠٠) .

ومن طريق معمر وابن أبي ذئب ، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه . وفي حديث معمر : « وهو حيثنذ يعرض بأن ينفيه » .

وفي آخر هذا الحديث : « ولم يرخص له في الانتفاء منه » . (رقم ١٩ / ١٥٠٠) .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن =

أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسود، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها من أورك (١)؟» قال: نعم. قال: «أنى ترى ذلك؟» قال: عرقاً نزعته، فقال له النبي ﷺ: «ولعل هذا عرق نزعته».

[٢٣٩١] أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً من بني فزارة أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسود، فقال له (٢) النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لورقاً، قال: «فأنى أتاها ذلك؟» قال: لعله نزعته عرق، قال النبي ﷺ: «وهذا لعله نزعته عرق».

[٦] الخلاف فى اللعان

[٢٣٩٢] روى عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) الأورق: الذى فيه سواد بياض ويميل إلى الغبرة.

(٢) له: «: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص)».

= أبى هريرة نحوه. (رقم ٢٠ / ١٥٠٠).

ومن طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله ﷺ... الحديث. (رقم ٢٠ / ١٥٠٠).

ومعنى عرق نزعته: المراد بالعرق الأصل، أى ورث عن أصل من أصول أجداده لونه.

[٢٣٩١] انظر التخريج السابق، فهذه متابعة لمالك.

وقد أخرج هذا الطريق مسلم - كما سبق.

[٢٣٩٢] ضعيف، وقواه بعضهم.

* جه: (١ / ٦٧٠) (١٠) كتاب الطلاق - (٢٧) باب اللعان - عن محمد بن يحيى، عن

حيوة بن شريح الحضرمي، عن حمزة بن ربيعة، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أن النبي ﷺ قال: «أربعة لا ملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرّة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر».

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه.

* سنن الدارقطني: (٣ / ١٦٢ - ١٦٤) كتاب النكاح - من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن

عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو بن شعيب به نحو ما عند ابن ماجه.

قال عقبه: عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي متروك الحديث.

ومن طريق ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مرفوعاً.

قال: «وهذا عثمان بن عطاء الخراساني، وهو ضعيف الحديث جداً».

وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء، وهو ضعيف أيضاً.

وروى عن الأوزاعي وابن جريج - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده =

« أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن : اليهودية والنصرانية تحت المسلم ، والحرّة تحت العبد ، والأمة عند الحر ، والنصرانية عند النصراني » .

[٧] الخلاف في الطلاق الثلاث

[٢٣٩٣] قال : أخبرنا الشافعي عن مالك ^(١) بن أنس ، عن عبد الله بن يزيد مولى

(١) في (ب) : « أخبرنا الشافعي عن مالك » ، وفي (ظ) : « قال الشافعي : قال أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص) .

قوله ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ . ثم روى هذه الرواية .

ومن طريق عمار بن مطر ، عن حماد بن عمرو ، عن زيد بن رفيع ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً .

ثم قال : « حماد بن عمرو ، وعمار بن مطر ، وزيد بن رفيع ضعفاء » .

قال البيهقي في السنن الكبرى : وأما الذي قاله الشافعي من أنه منقطع ، فلعله نقل إلى الشافعي - كما حكاه : « عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو » وذلك منقطع لا شك فيه ، ولكن من رواه مرفوعاً أو موقوفاً إنما رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذلك موصول عند أهل الحديث ، فقد سمى بعضهم في هذا جده ، فقال : « عبد الله بن عمرو » .

ثم قال البيهقي : وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله ، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً ، ولم تصح أسانيد هذا الحديث إلى عمرو . والله أعلم . (٣٩٧/٧) . وعلى الرغم من تضعيف الشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبوصيري لهذا الحديث فقد قواه ابن الترمذاني في الجوهر النقي :

قال : « وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع ، وعيسى بن أبان من حديث حماد بن خالد الخياط ، عن معاوية بن صالح ، عن صدقة أبي توبة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عنه عليه الصلاة والسلام ، وحماد ومعاوية من رجال مسلم ، وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال : روى عنه معاوية بن صالح ، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال : روى عنه أبو الوليد ، وعبيد الله بن موسى ، وهذا يخرج عن جهالة العين والحال » .

وقال : « ثم من جملة طرق البيهقي لهذا الحديث أنه أخرجه من حديث عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ثم حكى عن الدارقطني أنه ضعف عثمان ، ثم قال البيهقي : وعطاء أيضاً غير قوى . انتهى كلامه » .

وقال ابن الترمذاني : « وعطاء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، واحتج به مسلم في صحيحه ، وابنه عثمان ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، وقال : سألت عنه أبي فقال : يكتب حديثه ، ثم ذكر عن أبيه قال : سألت دُحَيْمًا عنه فقال : لا بأس به ، فقلت : إن أصحابنا يضعفونه ، فقال : وأى شيء حدث عثمان من الحديث ، واستحسن حديثه ، فعلى هذا أقل الأحوال أن تكون روايته هذه متبعة لرواية صدقة . والبيهقي قد خالف الشافعي في قوله : إن الحديث منقطع ، وأثبت اتصاله ، واعتذر عن الشافعي .

» وقد تبين بما قلنا أن سند الحديث جيد ، فلا نسلم قول البيهقي : لم تصح أسانيده إلى عمرو » .

[٢٣٩٣] سبق جزء منه برقم [٢٢٤٧] في باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه وخرج هناك ، وقد رواه مالك ومسلم .

وهو هنا جزء منه أيضاً ، ولكن الشافعي رواه كاملاً في باب الخلاف في نفقة المرأة ، رقم [٢٣٣٣] .

الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه (١) نفقة».

[٢٣٩٤] قال الشافعي رحمه الله: وابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته البتة وعلم ذلك النبي ﷺ فأسقط نفقتها؛ لأنه لا رجعة له عليها، والبتة التي لا رجعة له عليها ثلاث، ولم يعب النبي ﷺ طلاق الثلاث، وحكم فيما سواها من الطلاق بالنفقة والسكنى.

[٢٣٩٥] قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله ابن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ المزنية البتة، ثم أتى إلى النبي ﷺ فقال: إني طلقت امرأتى سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي ﷺ لركانة: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه (٢) النبي ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما.

[٢٣٩٦] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سهل ابن سعد أنه أخبره: أنه تلاعن عُوَيْمِرَ وامرأته بين يدي النبي (٣) ﷺ وهو مع الناس، فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

[٢٣٩٧] أمر النبي ﷺ عمر أن يأمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: حين طلق امرأته حائضاً أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم (٤) إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

(١) في (ظ): «علينا»، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٢) «إليه»: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ص، ظ): «عند النبي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «ثم»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص).

[٢٣٩٤] لم أجده عند غير الشافعي، ولم أراه عند البيهقي عنه في السنن الكبرى ولا في المعرفة، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٢٣٩٥] سبق برقم [٢٣٥٠] في باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ. وقد رواه أبو داود، وابن حبان والحاكم وصحاحه.

[٢٣٩٦] سبق برقم [٢٣٦٥] في باب اللعان، وخرج هناك، وهو متفق عليه.

[٢٣٩٧] سيأتي إن شاء الله تعالى مسنداً ومخرجاً في باب جماع وجه الطلاق. وهو متفق عليه من حديث مالك.

[٢٣٩٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمته الله قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمر فذكر ذلك له ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : قد فعلته . فتلا : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنِييَةً ﴾ [النساء] ما حملك على ذلك ؟ قال : قد فعلته . قال : أمسك عليك امرأتك ، فإن الواحدة تبت .

[٢٣٩٩] أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب رحمته الله قال للتوامة (١) مثل ما قال للمطلب (٢) .

[٢٤٠٠] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا الثقة ، عن الليث بن سعد ، عن بكير ، عن سليمان : أن رجلاً من بني زريق طلق امرأته البتة قال عمر رحمته الله : ما أردت بذلك ؟ قال : أتراني أقيم على حرام والنساء كثير ؟ فأحلفه فحلف .

قال الشافعي : أراه فردها عليه .

[٢٤٠١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، وكان أعلمهم بذلك ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان منه (٣) بعد انقضاء عدتها .

(١) في (ب) : « للتوامة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « للمطلقات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ظ) : « عنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٣٩٨] سبق برقم [٢٣٥١] في باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ ، وخرج هناك .

[٢٣٩٩] سبق برقم [٢٣٥٢] في باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ ، وخرج هناك .

[٢٤٠٠] سبق برقم [٢٣٥٣] وخرج هناك في باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ .

[٢٤٠١] صحيح ، ومسلم بن خالد تويع من عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد .

* ط : (٢ / ٥٧١) (٢٩) كتاب الطلاق - (١٦) باب طلاق المريض . (رقم ٤٠) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٦١ - ٦٢) كتاب الطلاق - باب طلاق المريض - عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة ، وكان طلقها مريضاً . (رقم ١٢١٩١) .

ومن طريق الثوري ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة ، وكان طلقها مريضاً . (رقم ١٢١٩٥) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٧١) كتاب الطلاق - (٢٠١) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض ، هل ترثه - عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن صالح ، عن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة . (رقم ١٩٠٣٣) .

وعن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة قال : سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات فقال : قد ورث عثمان ابنة أصبغ الكلبي ، وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة . (رقم ١٩٠٣٥) .

[٢٤٠٢] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن امرأة عبد الرحمن نشدته الطلاق ، فقال : إذا حضت ثم طهرت فأذنيني ، فطهرت وهو مريض فأذنته ، فطلقها ثلاثاً .

[٢٤٠٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن بكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي ، فذهبت معه أسأل له ، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك . قال : إنما كان طلاقاً إياها واحدة ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

[٢٤٠٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يستفتي

[٢٤٠٢] * ط : (٥٧٢ / ٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (١٦) باب طلاق المريض - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها ، فقال : إذا حضت ثم طهرت فأذنيني ، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف ، فلما طهرت آذنته ، فطلقها البتة ، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها ، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

وهذا الخبر يختلف عما عندنا في أنه قال : طلقها البتة ، أو تطليقة .
وقد فسر الإمام الشافعي البتة بأنه طلقها ثلاثاً كما في حديثه ، وأن رواية ابن سيرين بينت ذلك ، وقطعت موضع الشك في قوله : « أو تطليقة » .

قال الإمام الشافعي عقب حديثه : « والبتة في حديث مالك بيان هذا الحديث ثلاثاً ؛ لما وصفنا من أن يقول : طالق البتة ، ينوي ثلاثاً ، وقد بينه ابن سيرين ، فقطع موضع الشك فيه » .
[٢٤٠٣] * ط : (٥٧٠ / ٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (١٥) باب طلاق البكر . رقم (٣٧) وسيأتي هذا الخبر بعد قليل . رقم [٢٤٠٥] ومعه مزيد تخريج .

[٢٤٠٤] * ط : (٥٧٠ / ٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (١٥) باب طلاق البكر . رقم (٣٨) .
* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٦٨) كتاب الطلاق - باب التعدى في الطلاق - عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه . وفيه قول عطاء : الثلاث والواحدة للبكر سواء ، وقول عبد الله : إنما أنت قاص ولست بمفت . (رقم ١٠٩٥) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٦٦ - ٦٧) كتاب الطلاق - (١٨) في الرجل يتزوج المرأة ، ثم يطلقها - عن عبدة بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عطاء ابن يسار قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو ، فسأله رجل عن رجل طلق امرأته بكرة ثلاثاً - قال عطاء : فقلت : ثلاث البكر واحدة ، وقال عبد الله بن عمرو : ما يدريك ، إنما أنت قاص ، ولست بمفت ، الواحدة تبتها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

ولعل ما فيه من خلاف بينه وبين روايتنا إنما هو تحريف في كلمة « قاص » ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه . قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة . فقال عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاصّ الواحدة تُبَيِّنُهَا وثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ، ولم يقل له عبد الله : بئسما صنعت حين طلقت ثلاثاً .

[٢٤٠٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن بكيراً أخبره عن النعمان بن أبي عياش : أنه كان جالساً عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر ، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول ، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة ، فإنني تركتهما عند عائشة فسلهما ، ثم اتنا فأخبرنا . فذهب فسألهما . فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته ^(١) يا أبا هريرة ، فقد جاءتك معضلة . فقال أبو هريرة رضي الله عنه : الواحدة تُبَيِّنُهَا والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً

(١) في (ص) : « مافيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٤٠٥] * ط : (٢ / ٥٧١) الموضع السابق . (رقم ٣٩) .

* د : (٢ / ٦٤٨) (٧) كتاب الطلاق - (١٠) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث - من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس : أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ، فكلهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . ثم روى أبو داود عن مالك تعليقاً هذه الرواية التي معنا ، ثم قال : « وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هذا مثل خبر الصرف . قال فيه : ثم إنه رجع عنه - يعني ابن عباس » . وخبر الصرف يعني به أبو داود : أنه كان يبيع الدراهم بالدراهم مفاضلة ، إذا كانت يدأ بيد ، ثم رجع عنه . فكذا كان يقول بأن الطلاق الثلاث واحدة ، ثم رجع عنه ، ويفهم هذا من ترجمة الباب ، ومن سياق الروايات قبل ذلك . والله عز وجل وتعالى أعلم .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٦٧) الموضع السابق - عن عبدة ، عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن رجل من الأنصار يقال له : معاوية : أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره [أي التي يطلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها] . (رقم ١٧٨٥٥) . وعن أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن محمد بن إياس بن بكير ، عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . (رقم ١٧٨٦٠) .

وعن ابن علي ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال : إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها ، فهل عندكما بذلك علم ؟ أو هل تجدان له رخصة ؟ فقالا : لا ، ولكننا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة . . . فذكر نحوه . وقال في آخره : « وذكر من عائشة متابعة لهما » . (رقم ١٨١٤١) [٤ / ٩٢ كتاب الطلاق - (٦٣) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة] .

وهذان الإسنادان صحيحان .

غيره ، وقال ابن عباس مثل ذلك . ولم يعيبا عليه الثلاث ، ولا عائشة .

[٢٤٠٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ : أن مولاة لبنى عدى يقال لها : زبراء أخبرته ، أنها كانت تحت عبد وهى يومئذ أمة فعتقت ، فقالت : (١) فأرسلت إلى حفصة فدعنتى يومئذ فقالت (٢) : إني مخبرتك خبراً ، ولا أحب أن تصنعى شيئاً ، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك . قالت : ففارقته ثلاثاً .

[٢٤٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام عن أبيه ، عن جُمُهَانَ (٣) ، عن أم بكرة الأسلمية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان فى ذلك فقال : هى تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً ، فهو ما سميت .

[٢٤٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال : البتة ما يقول الناس فيها ؟ فقال أبو بكر : فقلت له : كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة ، فقال عمر : لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً ، من قال : البتة فقد رمى الغاية القصوى .

[٢٤٠٩] قال الشافعي رضي الله عنه : قال مالك فى المخيرة : إن خيرها زوجها فاخترت نفسها فقد طلقت ثلاثاً ، وإن قال زوجها : لم أخيرك إلا فى واحدة فليس له فى ذلك قول .

[٢٤١٠] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ،

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ب ، ظ) : « جهمان » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٤٠٦] سبق برقم [٢٣٦١] فى باب انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد إذا عتقت .

[٢٤٠٧] سبق برقم [٢٣٤٦] فى باب الوجه الذى يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته .

[٢٤٠٨] * ط : (٢ / ٥٥٠) (٢٩) كتاب الطلاق - (١) باب ما جاء فى البتة . (رقم ٣) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٥٩) أبواب الطلاق - باب البتة والخلية - عن معمر ، عن أيوب ، عن عمر بن عبد العزيز قال : لو كان الطلاق ألفاً ، ثم قال : أنت طالق البتة لذهبن كلهن ، لقد رمى الغاية القصوى . (رقم ١١١٨٥) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٩٣) كتاب الطلاق - (٦٣) ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة - عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد به . (رقم ١٨١٤٨) .

[٢٤٠٩] * ط : (٢ / ٥٦٣) (٢٩) كتاب الطلاق - (١٠) باب ما جاء فى الخيار . (رقم ٣٠) .

[٢٤١٠] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٩٦ - ٣٩٧) كتاب الطلاق - باب المطلق ثلاثاً - عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن رافع ، عن عطاء - بعد وفاته - أن رجلاً قال لابن عباس . . . فذكر نحوه . (رقم ١١٣٤٨) .

وعن ابن جريج ، عن ابن كثير والأعرج ، عن ابن عباس مثله . (رقم ١١٣٤٩) .

وعن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى ألفاً ، فقال : تأخذ ثلاثاً ، وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين . (رقم ١١٣٥٠) . =

عن عكرمة بن خالد ، أن سعيد بن جبير أخبره : أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى مائة ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : تأخذ ثلاثاً وتدع سبعة وتسعين .

[٢٤١١] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن عطاء ومجاهداً قالا : إن رجلاً أتى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى مائة ، فقال ابن عباس : تأخذ ثلاثاً وتدع سبعة وتسعين .

[٢٤١٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء وحده ، عن ابن عباس أنه قال : وسبعة وتسعين عدواناً اتخذت بها آيات الله هزواً .

فعاب عليه ^(١) ابن عباس كل ما زاد عن ^(٢) عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه ، ولم يعب عليه ^(٣) ما جعل الله إليه من الثلاث .

[٨] ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه

[٢٤١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله عليه قال : أخبرنا الثقة ،

(١) في (ص ، ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

وعن ابن جريج ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مثله . (رقم ١١٣٥١) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٦٢) كتاب الطلاق - (١٢) في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد - عن وكيع عن سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير به نحوه ، ولفظه : « بانت منك بثلاث وسائرهن وزر ، اتخذت آيات الله هزواً » .

وعن عباد بن العوام ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه قال : كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه رجل فقال : يا ابن عباس ، إنه طلق امرأته مائة مرة ، وإنما قتلها مرة واحدة ، فتبين مني بثلاث هي أم هي واحدة ؟ فقال : بانت بثلاث وعليك وزر سبع وتسعين .

[٢٤١١] انظر التخريج السابق .

[٢٤١٢] انظر التخريج السابق رقم [١٤١٠] .

[٢٤١٣] * خ : (٣ / ٤٠٣) (٦٨) كتاب الطلاق - (٥) باب من خير أزواجه - عن مسدد عن يحيى ، عن إسماعيل به . (رقم ٥٢٦٣) .

وعن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خيرنا رسول الله ﷺ ، فاختارنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً . (رقم ٥٢٦٢) .

* م : (٢ / ١١٠٣ - ١١٠٤) (١٨) كتاب الطلاق - (٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية - عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن عثرب ، عن إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد نحوه . ولفظه : قد خيرنا رسول الله ﷺ ، فلم نُعده طلاقاً . (رقم ١٤٧٧ / ٢٤) .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن إسماعيل بن أبي خالد به كما هنا . (رقم ١٤٧٧ / ٢٥) .

عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق : أن عائشة قالت : قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان ذلك طلاقاً ؟

[٢٤١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها بمثل هذا الحديث .

[٢٤١٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء .

[٢٤١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ فقامت قياماً طويلاً ، فقال رجل : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فذكر أنه زوجه إياها .

[٢٤١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني محمد بن علي : أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عبيد الله ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

[٢٤١٨] قال الشافعي رضي الله عنه : ومن ذلك أنه أراد فراق سودة ، فقالت : لا

[٢٤١٤] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١١) أبواب التملك والخياري - باب الخيار - عن معمر ، عن الزهري قال : قالت عائشة : قد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك طلاقاً . (رقم ١١٩٨٤) . وهذا منقطع بين الزهري وعائشة رضي الله تعالى عنها .

ولكن يقويه الحديث السابق .

[٢٤١٥] * ت : (٥ / ٣٥٦) (٤٨) كتاب التفسير - (٣٤) باب من سورة الأحزاب - من طريق سفيان بن عيينة به . وقال : هذا حديث حسن .

* س : (٦ / ٥٦) (٢٦) كتاب النكاح - (٢) ما افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ وحرمة على خلقه ليزيده إن شاء الله قرية إليه - عن محمد بن منصور عن سفيان به .

وعن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ، عن وهيب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء .

* المستدرک : (٢ / ٤٣٧) (٢٧) كتاب التفسير - تفسير سورة الأحزاب - من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

[٢٤١٦] سبق برقم [٢٢٦٣] بتمامه في كتاب الصداق - وقد ذكره الإمام الشافعي هنا مختصراً .

[٢٤١٧] سبق برقم [٢٣٤٠] في باب قسم النساء إذا حضر السفر ، وخرج هناك .

[٢٤١٨] * أبو داود الطيالسي : (رقم ٢٦٨٣) - عن سليمان بن معاذ ، عن سماك بن حرب أنه عن

عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خشيت سودة رضي الله عنها أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، لا تطلقني وأمسيني ، واجعلي يومي لعائشة ، ففعل ، فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْثِهَا نَشْوَازًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ قال : فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز . (في منحة المعبود ٢ / ١٧ رقم ١٩٤٤) .

تفارقني ودعني حتى يحشرني الله في أزواجك ، وأنا أهب ليلتي ويومي لأختي عائشة .
[٢٤١٩] قال : وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيبها بهذا حين أراد زوجها طلاقها ، ونزل فيها ذكر .

[٢٤٢٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ابنة أبي سلمة ، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت : قلت :

❖ د : (٢ / ٦٠١ - ٦٠٢) (٦) كتاب النكاح - (٣٩) باب في القسم بين النساء - عن أحمد بن يونس ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قالت عائشة : يابن أختي ، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكته عندنا ، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها .
ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفترقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله ، يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها .
قالت : نقول في ذلك أنزل الله تعالى في أشباهها - أراه قال : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ رقم [٢١٣٥] .
❖ المستدرک : (٢ / ١٨٦) .

وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .
وأصله متفق عليه ، وقد سبق تخريج ذلك في رقم [٢٣٣٦] في باب القسم للنساء .
[٢٤١٩] روى الشافعي هذا الحديث بهذا الإسناد في باب الخلع والنشوز - الآتي إن شاء الله تعالى .
ولفظه : عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ، فكره منها أمراً ؛ إما كبيراً أو غيره ، فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقني ، وأمسكني ، واقسم لي ما بدا لك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ الآية .
❖ السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٧٥) كتاب النكاح - باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ فيما ذكرنا ... لا يخالف حلاله حلال الناس - من طريق أبي سعيد بن الأعرابي ، عن سعدان بن نصر ، عن سفيان نحوه .
❖ مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٣٨) أبواب النكاح - باب الرجل يتزوج المرأة على أن لك يوماً وليلة يومين - عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن رافع بن خديج كانت تحت امرأة قد خلا من سنّها ، فتزوج عليها شابة ، وأثر البكر عليها ، فأبى أمرأته الأولى أن تقر على ذلك ، فطلقها تطليقة ، حتى إذا بقي من أجلها يسير قال : إن شئت راجعتك ، وصبرت على الأثرة ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك . فقالت : بل راجعني وأصبر على الأثرة ، فراجعها وأثر عليها ، فلم تصبر على الأثرة ، فطلقها أخرى ، وأثر عليها الشابة . قال : فذلك الصلح الذي بلغنا ، أنزل الله فيه : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ .
وهذا إسناد صحيح .

[٢٤٢٠] ❖ خ : (٣ / ٣٦٥) (٦٧) كتاب النكاح - (٢٥) باب ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ - عن الحميدى ، عن سفيان ، عن هشام بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٥١٠٦) .
❖ م : (٢ / ١٠٧٢) (١٧) كتاب الرضاع - (٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة - عن محمد بن العلاء أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن هشام نحوه . (رقم ١٤٤٩ / ١٥) .

يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ قال رسول الله ﷺ : « فأفعل ماذا ؟ »
 قالت : تنكحها . قال : « أختك ؟ » قالت : نعم . قال : « أو تحيين ذلك ؟ » قالت :
 نعم . لست لك بمُخلية ، وأحبُّ من شَرَكَنِي في خيرٍ أختي قال : « فإنها لا تحل لي »
 فقلت : والله لقد أخبرتُ أنك تخطب ابنة أبي سلمة . قال : « ابنة أم سلمة ؟ » قالت :
 نعم ، قال : « فو الله لو لم تكن ربيتي في حجرِي ما حلَّت لي ، إنها ابنة (١) أخي
 من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثوية ، فلا تعرِّضنَّ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن » .

[٩] ما جاء في أمر النكاح

[٢٤٢١] قال (٢) النبي ﷺ : « سافروا تصحوا وترزقوا » .

[٢٤٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن

(١) في (ب) : « لابنة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : « لقول » ، وما أثبتناه من (ب) . وما أثبتناه في الأم : « كقول » .

[٢٤٢١] * السنن الكبرى للبيهقي : (١٠٢ / ٧) كتاب النكاح - باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ - من طريق محمد بن عبد الرحمن بن رداد ، شيخ من أهل المدينة ، عن
 عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضيهما قال : سافروا تصحوا وتغنموا . وفي رواية الأوسط : « وتسلموا » .

ومن طريق داود بن رشيد ، عن بسطام بن حبيب ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي
 حازم ، عن ابن عباس رضيهما قال : قال رسول الله ﷺ : « سافروا تصحوا وتغنموا » .

أما عن الطريق الأول فقد قال الطبراني في الأوسط بعد روايته : لم يروه عن ابن دينار إلا
 محمد ابن رداد (٨ / ١٩٥ رقم ٧٣٩٦) . قال الذهبي في المذهب : ابن رداد واه .

قال الشيخ أحمد بن الصديق : لا يلزم من أن يكون الراوي واهياً أن يكون حديثه كذلك
 لاحتمال وروده من وجه آخر وارتفاعه بالمتابعات والشواهد .

كما قال : « ما قاله الذهبي في المذهب غير مهذب ، بل هو إسراف منه ، فإن عبارات الجرح
 التي ذكرها في ابن رداد في الميزان لا تدل على أنه واه ، لاسيما وقد ذكره ابن حبان في الثقات » .
 (المداوى ٤ / ١٩٩ - ٢٠٠) .

وأما طريق ابن عباس ففيه القاسم بن عبد الرحمن . قال ابن خزيمة : في القلب من القاسم . (إتحاف
 المهرة ٨ / ٤٢٥) وقال ابن معين : ضعيف جداً ، حكاه الساجي عنه . (ميزان الاعتدال ٣ / ٣٧٤) .

قال الشيخ أحمد بن الصديق : إن الحديث له طرق أخرى ؛ منها حديث أبي سعيد وحديث
 أبي هريرة وحديث ابن عباس ، ومرسل محمد بن عبد الرحمن . (المداوى ٤ / ٢٠٠) .

[٢٤٢٢] صحيح .

* صحيفة همام بن منبه - عن أبي هريرة رضيه . (ص ١٠٠ رقم ٣٢) نحوه .

* خ : (٤ / ٣٦١) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - (٢) باب الاقتداء بسنن رسول الله
 ﷺ - عن إسماعيل ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة نحوه . (رقم ٧٢٨٨) .

* م : (٤ / ١٨٣٠ - ١٨٣١) (٤٣) كتاب الفضائل - (٣٧) باب توقيفه ﷺ ، وترك إكثار سؤاله
 عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك . (رقم ١٣٠ / ١٣٣٧) .

وبسنده إلى صحيفة همام (رقم ١٣١ / ١٣٣٧) . =

عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ذروني ما تركتكم، فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فأنتهوا » .

[٢٤٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

[٢٤٢٤] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » .

[٢٤٢٥] وقال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

[٢٤٢٦] بلغنا أن النبي ﷺ قال : « تناكحوا تكثروا ، فإنني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط^(١) » .

(١) في (ص) : « السقط » ، وما أثبتناه من (ب ، ط) .

= كما روى في (٢ / ٩٧٥) (١٥) كتاب الحج - (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر - من طريق يزيد بن هارون ، عن الربيع بن مسلم القرشي ، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم ، لوجبت ولما استطعتم » ، ثم قال : « ذروني . . . » الحديث .
فهذه الرواية تبين سبب الحديث وبعض معناه .

وانظر مزيداً من المعنى في صحيفة همام بن منبه بتحقيقنا وشرحنا من (١٠٠ - ١٠٣) .
[٢٤٢٣] انظر التخريج السابق، فهذه رواية له . وقد رواه الحميدي بالطريقين معاً عن سفيان (المسند ٢ / ٤٧٧ - ٤٧٨ رقم ١١٢٥) .

وفيه : زاد ابن عجلان : فحدثت به أبان بن صالح ، فكان يعجب بهذه الكلمة : « فأتوا منه ما استطعتم » .

[٢٤٢٤] سبق برقم [٢٢١١] في باب نكاح الآباء .

[٢٤٢٥] سبق برقم [٢٢٠٣] في باب لا نكاح إلا بولي .

[٢٤٢٦] حسن بطرقه وشواهده .

❖ جه : (١ / ٥٩٢) (٩) كتاب النكاح - (١) باب فضل النكاح - عن أحمد بن الأزهر ، عن آدم ، عن عيسى بن ميمون ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوجوا فإنني مكاثركم الأمم » .
قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدني . قلت : له شاهد من حديث أنس . رواه البزار في مسنده .

❖ مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٧٣) كتاب النكاح - باب وجوب النكاح وفضله - عن ابن جريج قال : أخبرني عن هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال أن النبي ﷺ قال : « تناكحوا تكثروا ، فإنني =

= أباهى بكم الأمم يوم القيامة .

وهذا منقطع ومرسل .

❖ السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ٧٨) كتاب النكاح - باب الرغبة فى النكاح - عن عمرو بن على ، عن محمد بن ثابت البصرى ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تزوجوا ، فإنى مكاثركم الأمم يوم القيامة ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » . ومحمد بن ثابت ضعيف .

❖ ابن حبان : (الموارد ١٢٢٨) من طريق خلف بن خليفة ، عن حفص ابن أخى أنس بن مالك ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة ، وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثركم الأمم يوم القيامة » . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : إسناده حسن . (٤ / ٢٥٨) .

❖ المسند : (٢ / ١٧٢) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - من طريق ابن لهيعة ، عن حبيب بن عبد الله ، عن أبى عبد الرحمن الحُبَلَى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : « أنكحوا أمهات الأولاد ، فإنى أباهى بهم يوم القيامة » . (رقم ٦٦٠٩) . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٢٥٨) : « فيه حبيب بن عبد الله المعافى ، وقد وثق ، وفيه ضعف » ، وفيه ابن لهيعة وقد حسن بعض الأئمة حديثه .

❖ الطبرانى : (الأوسط ٥ / ٣٤٧) رقم (٥٧٤٢) - عن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله ﷺ : « تزوجوا فإنى مكاثركم الأمم » . قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه موسى بن عبيدة الربذى ، وهو ضعيف . (٤ / ٢٥٣) .

وعن معاوية بن حيدة قال : قال رسول الله ﷺ : « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد ، إنى مكاثركم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط مُحْبِطًا على باب الجنة ، يقال له : ادخل الجنة ، فيقول : يا رب ، وأبواى ، فيقال له : ادخل الجنة أنت وأبواك » . (الطبرانى فى الكبير ١٩ / ٤١٧ رقم ١٠٠٤) . قال الهيثمى : فيه على بن الربيع ، وهو ضعيف . (٤ / ٢٥٨) .

[والمُحْبِطُ : المتغضب المستطى للشيء ، وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء] .
❖ المستدرک : (٣ / ٢٩٠ - ٢٩١) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - ذكر عياض بن غنم الأشعرى - من طريق معاوية بن يحيى الصدفى ، عن يحيى بن جابر ، عن جبير بن نفير ، عن عياض بن غنم قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا عياض ، لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً ، فإنى مكاثركم الأمم » . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : معاوية بن يحيى ضعيف . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفى ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد ٤ / ٢٥٨) .

وقال ابن حجر : « تناكحوا تكثرأ أباهى بكم » أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعاً . قال : والمحمدان ضعيفان .

وقال ابن حجر : وعن حرملة بن النعمان - أخرجه الدارقطنى فى المؤلف ، وابن قانع فى الصحابة بلفظ : امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد ، إنى مكاثركم الأمم يوم القيامة . قال ابن حجر : وفى مسند ابن مسعود من علل الدارقطنى نحوه . (التلخيص ٣ / ١١٥ - ١١٦) .

❖ د : (٢ / ٥٤٢) (٦) كتاب النكاح - (٤) باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء - من طريق =

[٢٤٢٧] وبلغنا أن النبي ﷺ قال : « من أحب فطرتي فليستن بستي ، ومن ستنى النكاح » .

[٢٤٢٨] وبلغنا أن النبي ﷺ قال : « من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه

النار » .

= منصور بن زاذان ، عن معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار مرفوعاً : « تزوجوا الودود الولود ، فإنني مكاثركم الأمم » . (رقم ٢٠٥٠) .
* س : (٦ / ٦٥ - ٦٦) (٢٦) كتاب النكاح - (١١) كراهية تزويج العقيم - من طريق منصور بن زاذان به . (رقم ٣٢٢٧) .
وبعد ؛ فهذه الشواهد وإن كان أكثرها ضعيفاً ، إلا أنه يقوى بعضها بعضاً وتصل بالحدوث إلى أن يكون حسناً في أقل درجاته . والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٢٤٢٧] حسن بطرقه وشواهد .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٦٩) كتاب النكاح - باب وجوب النكاح وفضله عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن سعد بن ميسرة ، عن عبيد بن سعد رفعه به . (رقم ١٠٣٧٨) .

وعن معمر ، عن أيوب : أن النبي ﷺ قال : « من استن بستي فهو مني ، ومن ستنى النكاح » . قال البيهقي : وروى ذلك عن أبي حرة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . (السنن الكبرى ٧ / ٧٨) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ١٦٣) أبواب النكاح - باب الترغيب في النكاح - عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة به . (رقم ٤٨٧) .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، في مسند عبيد بن سعد ، فهو عنده صحابي . قال ابن حجر : يغلب على الظن أنه تابعي ؛ لأنه لم يذكر سمعه .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابياً ، وإلا فهو مرسل . (مجمع الزوائد ٤ / ٢٥٢) .

وهو في الصحيحين بلفظ : « وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

[خ : كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح . رقم (٥٠٦٣) وم : كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح . رقم (١٤٠١ / ٥)] .

[٢٤٢٨] صحيح .

* ط : (١ / ٢٣٥) (١٦) كتاب الجنائز - (١٣) باب الحسبة في المصيبة - عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم .

* خ : (١ / ٣٨٧) (٢٣) كتاب الجنائز - (٦) باب فضل من مات له ولد فاحتسب - عن علي ، عن سفيان ، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٢٥١) .

وفي (٤ / ٢٢٠) (٨٣) كتاب الإيمان والنذور - (٩) باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ - عن إسماعيل ، عن مالك به .

* م : (٤ / ٢٠٢٨) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٦٣٢ / ١٥٠) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ومعمر ، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٢٦٣٢ / ١٥٠) .

[٢٤٢٩] ويقال : إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده .

[٢٤٣٠] قال : وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٢] .

[٢٤٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : أن ابن عمر أراد ألا ينكح ، فقالت له حفصة : تزوج ، فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك .

[٢٤٢٩] حسن.

نقل هذا البيهقي مسنداً عن الشافعي عن مالك ، عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول : إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده ، وقال بيديه نحو السماء يرفعهما . (المعرفة ٥ / ٢٢٢) . وفي السنن الكبرى بعد رواية هذا الأثر نقل عن الشافعي قوله : وهذا قول سعيد بن المسيب . وروى البيهقي كذلك في السنن من طريق حماد بن زيد ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول : رب أني لى هذه الدرجة ، فيقول : بدعاء ولدك لك » . (السنن الكبرى ٧ / ٧٨ - ٧٩ كتاب النكاح - باب الرغبة فى النكاح) .

ورواه فى المعرفة من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن النبى ﷺ قال : « إن العبد يوم القيامة لترفع له الدرجة لا يعرفها فيقول : يا رب ، أني لى هذا ، فيقال له : هذا باستغفار ابنك لك » . (المعرفة ٥ / ٢٢٣) . وهو يشير إلى الحديث الذى رواه فى السنن .

والحمدان إمامان ، وعاصم ابن بهدلة هو عاصم بن أبي النجود ، وثقه العجلي وغيره ، وقال أحمد : كان خيراً ثقة ، وقال ابن سعد : كان كثير الخطأ فى حديثه . وأبو صالح هو السمان واسمه ذكوان ، وثقه أحمد وابن المديني وأبو زرعة وابن سعد . فإسناد الحديث حسن . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٤٣٠] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٧٣) كتاب النكاح - باب وجوب النكاح وفضله - عن معمر ، عن قتادة : أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل فى الباه ، والله يقول : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . (رقم ١٠٣٩٣) . [وقتادة لم يدرك عمر] .

وفى (٦ / ١٧٠ - ١٧١) الموضع نفسه - عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : قال عمر ابن الخطاب : اطلبوا الفضل فى الباه ، قال : وتلا عمر : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . [والحسن لم يدرك عمر أيضاً فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافته] فهو منقطع فى الروايتين .

[٢٤٣١] رجاله ثقات * سنن سعيد بن منصور : (١ / ١٦٨) كتاب النكاح - باب الترغيب فى النكاح - عن سفيان بهذا الإسناد نحوه . وفيه : « فإن ولد لك ولد فماتوا كانوا لك أجراً ، وإن عاشوا دعوا الله عز وجل لك » . (رقم ٥٠٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٧٢) كتاب النكاح - باب وجوب النكاح وفضله - عن ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه . ولفظه : « فإن ولد لك فمات كان لك فرطاً ، وإن بقى دعا لك بخير » .

[١١] الخلاف في هذا الباب

(ما يحل من الحرائر)

[٢٤٣٢] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم وعروة بن الزبير : أنهما كانا يقولان في الرجل عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة : إنه يتزوج إن شاء ، ولا ينتظر أن تمضي عدتها .

[١٢] ما جاء في نكاح المحدودين (١)

[٢٤٣٣] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : هي منسوخة نسختها : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، فهي من أيامى المسلمين ، فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله .

[٢٤٣٤] قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن عبيد الله (٢) بن أبي يزيد ، عن بعض

(١) في (ص) : « المحدودين » ، وفي (ظ) : « المحدثين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب ، ص) : « عبد الله » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٢٤٣٢] * ط : (٢ / ٥٤٨) (٢٨) كتاب النكاح - (٢٢) باب جامع النكاح . (رقم ٥٤) .

وعن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك، غير أن القاسم بن محمد قال: طلقها في مجالس شتى . (رقم ٥٥) .
* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٤٤٨) كتاب الطلاق - باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن - عن هشيم، عن يحيى بن سعيد قال: قدم الوليد بن عبد الملك المدينة، وهو يريد الحج، فأراد أن يتزوج بها وعنده أربع نسوة، فسأل عروة بن الزبير، فقال: طلق إحدى نساك طلاقاً بائناً، ثم تزوج، ففعل ذلك . (رقم ١٧٤٨) .

هذا وأكثر الفقهاء على خلاف ذلك، وأنه لا يجوز له أن يتزوج إلا بعد أن تنقضي عدة التي طلقها .
انظر: سنن سعيد بن منصور، في الباب السابق ١ / ٤٤٧ - ٤٤٨ - ومصنف عبد الرزاق: ٦ / ٢١٦ - ٢١٩ باب عدة الرجل، وإذا بتّ فلينكح أختها من كتاب النكاح - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٥٢٤ - ٥٢٥ - كتاب الطلاق - في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن - من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدتها .

[٢٤٣٣] تقدم في رقم [٢١٩٩] في ما جاء في نكاح المحدثين ، وقد خرجته من السنن الكبرى هناك ، وقد أخرجه سعيد بن منصور :

* السنن : (١ / ٢٥٤) كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها - عن سفيان به . (رقم ٨٦٢) .

وعن إسماعيل بن زكريا ، عن يحيى بن سعيد به . (رقم ٨٦٣) .

[٢٤٣٤] قال البيهقي في المعرفة (٥ / ٢٧٣) بعد أن روى هذا عن الشافعي : « وهذا قد رواه سعيد بن منصور =

أهل العلم أنه قال في هذه الآية : هو (١) حُكْمٌ بينهما .

[٢٤٣٥] قال الشافعي رحمته : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : أن هذه الآيات نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهم رايات .

[٢٤٣٦] قال الشافعي رحمه الله : وروى من وجه آخر (٢) غير هذا عن عكرمة أنه قال : لا يزني الزاني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك .

[٢٤٣٧] إن رجلاً شكاً من امرأته فجوراً فقال : « طلقها » فقال : إني أحبها فقال : « استمتع بها » .

[٢٤٣٨] وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجل أراد أن ينكح امرأة

(١) في (ب) : « إنها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « آخر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

= وغيره عن سفيان ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس . وكان الشافعي يشك فيه فترك اسمه . ولم أجد من الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور ، فلعله في قسم التفسير . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وفي البولاقية وما جرى مجراها : « عن عبد الله بن أبي يزيد » والصواب ما أثبتناه : « عبيد الله » كما في « ظ » والمعرفة وكتب التراجم . وهو عبيد الله بن أبي يزيد المكي [انظر : التذكرة بمعرفة رواة العشرة للحسيني ٢ / ١١١٠ رقم ٤٣٧٨] .

[٢٤٣٥] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٥٤٠) كتاب النكاح - (١٣٣) في قوله : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً » - عن غندر ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد قال : كن بغايا في الجاهلية . (رقم ١٦٩٢٤) .

وعن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً » بغايا متعاملات كن في الجاهلية ، فقبل لهن : هذا حرام ، فأرادوا نكاحهن ، فحرم الله عليهم نكاحهن . (رقم ١٦٩٣٤) .

[٢٤٣٦] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٥٣٩) في الموضع السابق - عن ابن عيينة ، عن ابن شبرمة ، عن عكرمة : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً » : لا يزني الزاني إلا بزانية .

[٢٤٣٧] سبق برقم [٢٢٠٠] في نكاح المحدثين .

[٢٤٣٨] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٥٥) كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها - عن هشيم ، عن الشيباني ، عن الشعبي : أن جارية فجرت ، وأقيم عليها الحد ، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين ، وتابت الجارية ، وحسنت توبتها وحالها ، وكانت تخطب إلى عمها ، فكره أن يزوجه حتى يخبر بما كان من أمرها وجعل يكره أن يفشى ذلك عليها ، فذكرت أمرها ذلك لعمر ، فقال : زوجوها ، كما تزوجوا صالحى نساءكم . (رقم ٨٦٦) .

وعن سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : أحدثت امرأة بالشام ، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أنكحها ، ولا تخبر حداثتها . قال : أنكحوها ولا تذكروا حداثتها . (رقم ٨٦٧) . [كذا] =

أحدثت وتذكر حدثها فقال عمر : أنكحها نكاح العفيفة المسلمة .

[١٣] ما جاء فيما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيره

[٢٤٣٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » .

[١٤] ما يحرم الجمع بينه من النساء في قول الله عز وجل

﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾

[٢٤٤٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

[٢٤٤١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك^(١) ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها : أن بريرة أعتقت ، فخيرها رسول الله ﷺ .

[١٥] الخلاف في السبايا

[٢٤٤٢] سبى رسول الله ﷺ نساء بنى المصطلق ، ونساء هوازن بحنين ، وأوطاس ،

(١) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وفي (ص) : « قال الشافعي : قال أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ظ) .

= * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٥٤١) كتاب النكاح - (١٣٤) من قال : لا يتزوج محدود محدودة ومن رخص في ذلك - عن غندر ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب : أن رجلاً أراد أن يزوج ابنة ، فقالت : إني أخشى أن أفصحك ، إني قد بغيت ، فأتى عمر ، فقال : أليست قد تابت ؟ قال : نعم ، قال : فزوجه . (رقم ١٦٩٣٨) .

[٢٤٣٩] سبق برقم [٢٢١٩] في باب ما يحرم من النساء بالقرابة .

[٢٤٤٠] سبق برقم [٢١٨٤] في باب الجمع بين المرأة وعمتها .

[٢٤٤١] سبق بأرقام منها [١٧٥٦] وفيه خرّج ، وفي [٢٢٧٦ ، ٢٣٠٢] .

[٢٤٤٢] سبق ذلك بأرقام [١٨٣١ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢ ، ٢١١٩] .

وغيره فكانت سنته فيهم : لا توطأ (١) حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، وأمر أن يستبرئن بحيضة حيضة .

[٢٤٤٣] وقد أسر رجلاً من بنى المصطلق وهوازن فما علمناه سأل عن ذات زوج ولا غيرها .

[٢٤٤٤] أسلم أبو سفيان بن حرب بمّر الظهران وهي دار خزاعة ، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ، فرجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا الشيخ الضال . ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة ، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام يومئذ ، وزوجها مسلم في دار الإسلام وهي في (٢) دار الحرب ، ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلم ، وهند كافرة ، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة ، فاستقرا على النكاح ؛ لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت ، وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه .

[٢٤٤٥] وأسلمت امرأة صفوان بن أمية، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة، فصارت

(١) في (ب) : « ألا توطأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « في » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٢٤٤٣] سبق بأرقام [١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢ ، ٢١١٦] .

[٢٤٤٤] انظر رقم [٢١١٧] في باب المرأة تسلم قبل زوجها - في كتاب الحكم في قتال المشركين .

وانظر التخريج في الرقم التالي عند عبد الرزاق .

[٢٤٤٥] انظر في قصة صفوان وعكرمة [١٩٦٨ ، ٢١١٨] .

وقد ساق عبد الرزاق عن الزهري خبرين عن هؤلاء الذين أسلموا قبل أزواجهم واللائى أسلمن قبل أزواجهن ، ونسوقهما هنا ؛ لأن عليهما مناقشة الإمام الشافعي في هذا الباب (المصنف ٧ / ١٦٩ - ١٧٣ رقم ١٢٦٤٦ - ١٢٦٤٩) .

عن معمر، عن الزهري أنه بلغه أن نساءً في عهد النبي ﷺ كنّ أسلمن بأرضهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة ، كانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فركب البحر ، فبعث رسولاً إليه ابن عمه وهب بن عمير بن وهب بن خلف ، برداء لرسول الله ﷺ أماناً لصفوان ، فدعاه النبي ﷺ إلى الإسلام ، وأن يقدم عليه ، فإن أحب أن يسلم أسلم ، وإلا سيّره رسول الله ﷺ شهرين ، فلما قدم صفوان بن أمية على النبي ﷺ بردائه ، ناداه على رؤوس الناس وهو على فرسه ، فقال : يا محمد ، هذا وهب بن عمير أتاني بردائك يزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، إن رضيت مني أمراً قبلته ، وإلا سيّرتني شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : « انزل أبا وهب » ؛ قال : لا والله ، لا أنزل حتى تبين لي ، فقال النبي ﷺ : « لا ، بل لك سير أربعة » ، قال : فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بجيش ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صفوان يستعيّره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان : أطوعاً أو كرهاً ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا ، بل طوعاً » ، فأعاره صفوان الأداة والسلاح التي عنده ، وسار صفوان وهو كافر مع رسول الله ﷺ ، فشهد حنيئاً والطائف وهو كافر ، وامرأته مسلمة ، فلم يفرّق =

دارهما دار الإسلام . وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة ، وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب ، وصفوان يريد اليمن ، وهي دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة ، وهي دار إسلام ، وشهد حيناً وهو كافر ، ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ، (١) ورجع عكرمة وأسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول (٢) ، وذلك أن عدتهما (٣) لم تنقض .

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، ظ) : « عدتها » ، وما أثبتناه من (ب) .

= رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته ، حتى أسلم صفوان ، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح . فأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم بنت الحارث حتى قدمت اليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، فقدمت به على رسول الله ﷺ ، فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداءً حتى بايعه ، ثم لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ فرّق بينهما ، واستقرت عنده على ذلك النكاح . ولكنه لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر ، إلا فرّق هجرتها بينها وبين زوجها الكافر ، إلا أن يقدم مهاجراً قبل أن تنقضى عدتها ، فإنه لم يبلغنا أن امرأة فرّق بينها وبين زوجها إذا قدم عليها مهاجراً وهي في عدتها .

عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب قال : أسلمت زينب بنت النبي ﷺ ، وهاجرت بعد النبي ﷺ في الهجرة الأولى ، وزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بمكة مشرك ، ثم شهد أبو العاص بداراً مشركاً ، فأسر ، ففدى ، وكان موسراً ، ثم شهد أحداً أيضاً مشركاً ، فرجع عن أحد إلى مكة ، ثم مكث بمكة ما شاء الله ، ثم خرج إلى الشام تاجراً ، فأسره بطريق الشام نفر من الأنصار ، فدخلت زينب على النبي ﷺ فقالت : إن المسلمين يُجير عليهم أديانهم ؟ قال : وما ذاك يا زينب ؟ قالت : أخرجت أبا العاص ، فقال : « قد أجزت جوارك » ، ثم لم يُجز جوار امرأة بعدها ، ثم أسلم ، فكانا على نكاحهما ، وكان عمر خطبها إلى النبي ﷺ بين ظهرائي ذلك ، فذكر ذلك النبي ﷺ لها ، فقالت : أبو العاص يا رسول الله حيث قد علمت ، وقد كان نعم الصهر ، فإن رأيت أن تنتظره ، فسكت رسول الله ﷺ عند ذلك .

قال : وأسلم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بالروحاء مقفل رسول الله ﷺ للفتح ، فقدم على جمانة ابنة أبي طالب مشركة ، فأسلمت ، فجلسا على نكاحهما .

وأسلم مخزومة بن نوفل ، وأبو سفيان بن حرب ، وحكيم بن حزام بمر الظهران ، ثم قدموا على نسائهم مشركات ، فأسلمن ، فجلسوا على نكاحهم ، وكانت امرأة مخزومة شفا ابنة عوف ، أخت عبد الرحمن بن عوف ، وامرأة حكيم زينب بنت العوام ، وامرأة أبي سفيان هند ابنة عتبة بن ربيعة ، قال ابن شهاب : وكان عند صفوان بن أمية مع عاتكة ابنة الوليد ، أمة ابنة أبي سفيان ، فأسلمت أيضاً مع عاتكة بعد الفتح ، ثم أسلم صفوان بعد ما قام عليهما .

عن ابن جريج قال : كان ابن شهاب يقول : يخير زوجها إذا أسلمت قبله ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإلا فرّق الإسلام بينهما ، قال : وكتب عمر بن عبد العزيز : إذا أسلمت قبله ، خلعهما منه الإسلام ، كما تخلع الأمة من العبد إذا أعتقت قبله .

[١٦] الخلاف فيما يؤتى بالزنا

[٢٤٤٦] فقال لى منهم قائل : فإننا روينا عن وهب بن منبه قال : مكتوب فى التوراة : « ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابتنها » .

[١٧] ما جاء فى نكاح إماء المسلمين

وحرائر أهل الكتاب وإمائهم

[٢٤٤٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو ، عن أبى الشعثاء قال : لا يصلح نكاح الإماء اليوم ؛ لأنه يجد (١) طَوَّلاً إلى حرة .

[١٨] باب التعريض فى خطبة النكاح

[٢٤٤٨] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه كان يقول فى قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها: إنك على لكريمة ، وإنى فىك لراغب ، فإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً ، ونحو هذا من القول .

[١٩] ما جاء فى الصداق

[٢٤٤٩] قال رسول الله ﷺ : « أدّوا العلائق » . قيل : وما العلائق يا رسول الله؟ قال : « ما تراضى عليه الأهلون » .

(١) فى (ص ، ظ) : « لأنه لا يجد » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤٤٦] * مصنف عبد الرزاق : (١٩٤ / ٧) باب جمع بين ذوات الأرحام فى ملك اليمين - عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت وهب بن منبه يقول : فى التوراة : ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابتنها . (رقم ١٢٧٤٤) .

وعن الثورى ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن وهب بن منبه قال : سمعته يقول : إنا نجد مكتوباً : من كشف عن فرج امرأة وابتنها فهو ملعون . (رقم ١٢٧٤٥) .

[٢٤٤٧] سبق برقم [٢١٩٨] فى باب ما جاء فى منع إماء المسلمين .

[٢٤٤٨] * ط : (٢ / ٥٢٤) (٢٨) كتاب النكاح - (١) باب ما جاء فى الخطبة . (رقم ٣) .

[٢٤٤٩] سبق برقم [٢٢٥٩] فى كتاب الصداق ، وهو يتقوى بشواهد .

[٢٤٥٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان صداق النبي ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونَشٌ . قالت : أتدري ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم ، فذاك صداق رسول الله ﷺ لأزواجه .

[٢٤٥١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : إني وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً فقام رجل من الأنصار ^(١) فقال : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك شيء تصدقها إياه ؟ » ، فقال : ما عندي إلا إزارى هذا ، فقال النبي ﷺ : « إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك » . قال : « فالتمس شيئاً » . قال : ما أجد شيئاً ، فقال النبي ﷺ : « التمس ولو خائماً من حديد » .

[٢٤٥٢] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن حميد ، عن أنس ، أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ^(٢) وزن نواة .

[٢٢] باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

[٢٤٥٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

[٢٤٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ^(٣) قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

(١) « من الأنصار » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) . (١) في (ظ) : « وأجازها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢٤٥٠] سبق برقم [٢٢٦٠] في كتاب الصداق ، وقد رواه مسلم .

[٢٤٥١] سبق برقم [٢٢٦٣] في كتاب الصداق ، وهو متفق عليه .

[٢٤٥٢] سبق برقم [٢٢٦١] في كتاب الصداق ، وهو متفق عليه .

[٢٤٥٣] سبق برقم [٢٢٤٣] في باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، وهو متفق عليه .

[٢٤٥٤] سبق برقم [٢٢٤٤] في باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، وهو متفق عليه .

[٢٤٥٥] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ قال لها : « إذا حللت فأذنيني » .

قالت: فلما حللتُ أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه (١) عن عاتقه ، انكحى أسامة » ، فكرهته فقال : « انكحى أسامة » ، فنكحته فجعل الله لى فيه خيراً ، واغتبطت به .

[٢٣] ما جاء فى نكاح المشرك

[٢٤٥٦] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا الثقة - أحسبه إسماعيل بن إبراهيم - شك الشافعي - عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن » .

[٢٤٥٧] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد، عن عبد المجيد بن سهيل (٢) بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف (٣) بن الحارث ، عن نوفل ابن معاوية الديلي (٤) قال : أسلمت وتحتى خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ فقال : « فارق واحدة، وأمسك أربعاً » فعمدت إلى أقدمهن عندي عجوزاً عاقراً منذ ستين سنة ففارقتها .

[٢٤٥٨] أخبرنا الشافعي قال : أخبرني ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن أبي خراش عن الديلمي أو ابن الديلمي قال : أسلمت وتحتى أختان ، فسألت النبي ﷺ : فأمرني أن أمسك أيتهما (٥) شئت ، وأفارق الأخرى .

(١) فى (ص) : « العصاة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « سهل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « عن عوف » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « الديلي » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص) : « أيهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٤٥٥] سبق برقم [٢٢٤٧] فى باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . وقد رواه مسلم .

[٢٤٥٦] سبق فى كتاب الحكم فى قتال المشركين برقم [٢١٠٧] باب الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة . وقد صححه الحاكم وابن حبان وابن القطان .

[٢٤٥٧] سبق برقم [٢١٠٩] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - باب الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

[٢٤٥٨] سبق برقم [٢٢٥٨] فى كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

والحديث ورد من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، حسنه الترمذى ، ورواه ابن حبان فى صحيحه ، وصححه إسناده البيهقى .

[٢٥] باب نكاح الولاية^(١) والنكاح بالشهادة

[٢٤٥٩] وقال بعض أهل العلم : إن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار زوج أخته فطلقها زوجها ، فانقضت عدتها ، فأراد زوجها أو أرادت أن يتنكحا ، فمنعه معقل بن يسار أخوها ، وقال : زوجتك أختي وأثرتك على غيرك ثم طلقته ، فلا أزوجكها أبداً فنزلت : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

[٢٤٦٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : حدثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ - ثلاثاً - فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

[٢٤٦١] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع ، عن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » .

[٢٤٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها ^(٢) قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع ، وبني بى وأنا بنت تسع سنين .

[٢٤٦٣] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج : أن

(١) في (ص ، ظ) : « الولاية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « أنها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢٤٥٩] سبق برقم [٢٢٠٢] في باب لا نكاح إلا بولي . وقد رواه البخاري .

[٢٤٦٠] سبق برقم [٢٢٠٣] في باب لا نكاح إلا بولي . وهو صحيح كما ذكرنا في تخريجه .

[٢٤٦١] سبق برقم [٢٢١١] في باب ما جاء في نكاح الآباء . وقد رواه مسلم وله شاهد متفق عليه .

[٢٤٦٢] سبق برقم [٢٢١٠] في باب ما جاء في نكاح الآباء . وهو متفق عليه .

[٢٤٦٣] منقطع ، وقال البيهقي : له شواهد تشهد له بالصحة .

✽ مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٤٨ - ١٥٠) كتاب النكاح - باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز -

عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية عن غير واحد من المدينة : أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة ، فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقاً كثيراً ، فأنكحها نعيم يتيماً له من بني عدى بن كعب ، ليس له مال ، فانطلقت أمها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقالت : قد كان عبد الله ذاكراً ابنتها ، وقد سمي لها مالا كثيراً ، فأنكحها أبوها يتيماً ليس له مال ، وترك عبد الله ، وقد سمي لها مالا كثيراً ، فدعاه النبي ﷺ ، فذكر له ، فقال : نعم أنكحتها يتيماً ، فهو أحق من رفعت يتيماً ، ووصلته ، وقال : لها من مالي مثل الذي سمي لها عبد الله ، فقال النبي ﷺ : « أمروا النساء في بناتهن » . =

رسول الله ﷺ أمر نعيماً أن يؤامر أم ابنته فيها .

[٢٤٦٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية ^(١) عن خنساء ابنة (٢) خذام الأنصارية: أن أباه زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك ، فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها .

[٢٤٦٥] قال الشافعي رحمة الله عليه : وروى عن الحسن بن أبي الحسن أن

(١) في (ص ، ظ) : « حارثة » وهو خطأ ، والصواب : « جارية » كما سبق في كتب الرواة .

(٢) في (ب) : « بنت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

قال البيهقي في المعرفة : أما حديث ابن جريج فهو منقطع .

ثم رواه من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن الضحاك بن عثمان ، عن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه خطب ابنة نعيم بن النحام فذكر نحوه . وفيه: فقال رسول الله ﷺ لنعيم : « صل رحمك وأرض ابنتك وأمها ؛ فإن لهما في أمرهما نصيباً » . (المعرفة ٥ / ٢٤٢ - ٢٤٣) .

قال البيهقي : وهذا إسناد موصول . وقال : وله شواهد تشهد له بالصحة .

هذا وقد روى أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية قال : حدثني الثقة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمروا النساء في بناتهن » . [د : ٢ / ٥٧٥ - كتاب النكاح - ٢٤ باب في الاستئثار . رقم ٢٠٩٥] . قال الماوردي : ليس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمى الثقة .

[٢٤٦٤] سبق برقم [٢٢١٢] في باب ما جاء في نكاح الآباء . وقد رواه مالك والبخاري .

[٢٤٦٥] صحيح لغيره .

❖ السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ١٢٥) كتاب النكاح - (١٠٥) باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين - من طريق ابن وهب ، عن الضحاك بن عثمان ، عن عبد الجبار ، عن الحسن : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل نكاح إلا بولي ، وصادق ، وشاهدي عدل » . قال الألباني : ورجاله ثقات رجال مسلم ، وعبد الجبار الظاهر أنه ابن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي . (الإرواء ٦ / ٢٦٠) .

وقد رواه عبد الرزاق موصولاً عن الحسن :

❖ المصنف : (٦ / ١٩٦) كتاب النكاح - باب النكاح بغير ولي - عن عبد الله بن محرز ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » . ولكن الحديث روى من طرق عن عائشة رضِيَ اللهُ عَنْهَا يتقوى بها ويكون صحيحاً :

❖ ابن حبان : (الإحسان ٩ / ٣٨٦ - ٣٨٧) (١٤) كتاب النكاح - (١) باب الولي . (رقم ٤٠٧٥) - من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى عن الزهري ، عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

[وقد سبق هذا الحديث برقم [٢٢٠٣] دون قوله : « وشاهدي عدل » وبيننا صحته] .

قال ابن حبان : لم يقل أحد في خبر ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري هذا : « وشاهدي عدل » إلا ثلاثة أنفس : سعيد بن يحيى بن الأموي ، عن حفص بن غياث ، وعبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس . ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر .

❖ سنن الدارقطني : (٣ / ٢٢٥ - ٢٢٧) كتاب النكاح - من طريق سليمان بن عمر الرقي عن عيسى =

رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .

[٢٤٦٦] قال الشافعي رحمه الله : وهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ .

[٣٠] باب ما ينال من الحائض

[٢٤٦٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن (١) ابن عمر رضي الله عنهما أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء .

(١) في (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

== ابن يونس ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري به .
ثم ذكر الدارقطني متابعات هذا الحديث فقال :

تابعه عبد الرحمن بن يونس ، عن عيسى بن يونس مثله سواء ، وكذلك رواه سعيد بن خالد أن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ، ونوح بن دراج ، وعبد الله بن حكيم أبا بكر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالوا فيه : « شاهدي عدل » وكذلك رواه ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها .

[٢٤٦٦] سبق حديث ابن عباس برقم [٢٢١٧] في باب النكاح بالشهود، وهو يتقوى بالحديث السابق [٢٤٦٥] .

كما هو ثابت عن عائشة كما في تخريج الحديث السابق .

[٢٤٦٧] إسناده صحيح ، وله شواهد في الصحيحين .

* ط : (٥٨ / ١) (٢) كتاب الطهارة - (٢٦) باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض . (رقم ٩٥) .
* خ : (١ / ١١٤) (٦) كتاب الحيض - (٥) باب مباشرة الحائض - عن قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرني فأترز فيباشرني وأنا حائض . (رقم ٣٠٠) .
وفي رواية عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عن عائشة : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمر أن تتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها . (رقم ٣٠٢) .
ومن طريق الشيباني ، عن عبد الله بن شداد قال : سمعت ميمونة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها أن تتزر وهي حائض . (رقم ٣٠٣) .
* م : (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) (٣) كتاب الحيض - (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار - من طريق جرير ، عن منصور به . (رقم ٢٩٣ / ١) كما عند البخاري .
ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عن عائشة به . كما عند البخاري . (رقم ٢ / ٢٩٣) .

ومن طريق الشيباني عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة به كما عند البخاري (رقم ٣ / ٢٩٤) .

[٣٢] باب إتيان النساء في أدبارهن

[٢٤٦٨] حديث ابن عيينة عن محمد بن المنكدر : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كانت اليهود تقول : من أتى امرأته في قُبُلِها من دبرها جاء الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

[٢٤٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمته الله قال : أخبرنا عمي محمد بن علي ابن شافع قال : أخبرني عبد الله بن علي بن السائب ، عن عمرو بن أُحِيحة بن الجلاح ، أو عمرو ابن فلان بن أُحِيحة بن الجلاح : أنا شككت - يعني الشافعي - عن خزيمة بن ثابت : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها ، فقال النبي ﷺ : « إى (١) حلال » فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال : « كيف قلت؟ في أى الخُرْبَتَيْنِ أو في أى الخُرْزَتَيْنِ أو في (٢) أى الخُصْفَتَيْنِ ، أمن دبرها في قبلها فنعم، أمن (٣) دبرها في دبرها ، فلا ، فإن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

قال : فما تقول؟ قلت : عمى ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد بن علي الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه .

[٣٣] باب ما يستحب من تحصين الإماء عن الزنا

[٢٤٧٠] وقال رسول الله ﷺ فيما وضع الله عن أمته : «وما (٤) استكروها عليه » .

(١) « إى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « فى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ب) : « أم من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤٦٨] * خ : (٣ / ٢٠٢) (٦٥) كتاب التفسير (٢) سورة البقرة - (٣٩) باب ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾

فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ ﴿ - عن أبي نعيم ، عن سفيان به نحوه . (رقم ٤٥٢٨) .

* م : (٢ / ١٠٥٨) (١٦) كتاب النكاح - (١٩) باب جواز جماع امرأته في قبلها ، من

قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر - من طرق عن سفيان به نحوه . (رقم ١١٧ / ١٤٣٥) .

[٢٤٦٩] سبق برقم [٢٣١٥] فى باب إتيان النساء فى أدبارهن ، وصححه الشافعي كما ترى هنا ، كما

صححه ابن حبان وابن الجارود . وقد فسرنا ما فيه من غريب هناك .

[٢٤٧٠] صحيح .

فى الحديث الشريف : عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى وضع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » .

* جه : (١ / ٦٥٩) (١٠) كتاب الطلاق - (١٦) باب طلاق المكره والناسي - عن محمد بن

مصطفى الحمصي ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس به . =

[٣٤] باب نكاح الشَّغَار

[٢٤٧١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . والشغار : أن يزوج الرجل الرجل ابنته (١) على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته (٢) . وليس بينهما صداق .

[٢٤٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا شغار في الإسلام » .

[٢٤٧٣] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي - قال الزهري : وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما - عن علي ، عن النبي ﷺ ، وذكر تحريم المتعة .

[٣٦] نكاح المحرم

[٢٤٧٤] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار أخبره : أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان ، وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان : إني قد (٣) أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت (٤) شيبة بن جبير ،

(١) - (٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٤) « بنت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

= قال البوصيري في الزوائد : إسناده طريق ابن ماجه صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني [ذكره المزى في الأطراف] ، وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد ، فإنه كان يدلس تدليس التسوية (ص ٢٨٨ . رقم ٦٨٢) .

وقد رواه ابن حبان والحاكم - من طريق الربيع بن سليمان المؤذن ، عن بشر بن بكر أو أيوب ابن سويد عن الأوزاعي عن عطاء ، عن عبيد بن عمير عن ابن عباس :

❖ الإحسان : (١٦ / ٢٠٢) (٦) كتاب إخباره عن مناقب الصحابة - (١) باب فضل الأمة - من طريق الربيع ، عن بشر بن بكر ، عن الأوزاعي به . وإسناده صحيح على شرط البخاري .

❖ المستدرک : (٢ / ١٩٨) كتاب الطلاق - من طريق الربيع ، عن أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي به ، وقال : صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . (رقم ٢٨٠١) .

[٢٤٧١] سبق برقم [٢٢٨٥] في كتاب الشغار . وهو متفق عليه .

[٢٤٧٢] سبق برقم [٢٢٨٧] في كتاب الشغار . وهو مرسل .

[٢٤٧٣] سبق برقم [٢٢٩٦] في باب نكاح المحلل ونكاح المتعة . وهو متفق عليه .

[٢٤٧٤] سبق برقم [٢٢٨٩] في باب نكاح المحرم ، وقد رواه مسلم .

وأردت أن تحضر فأنكر ذلك أبان وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ » .

[٢٤٧٥] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن^(١) نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، أظنه عن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثل معناه .

[٢٤٧٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن يزيد بن الأصم : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال .

[٢٤٧٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار : أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاة ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة ابنة الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج .

[٢٤٧٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن ابن المسيب قال : ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال .

[٢٤٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، أن أبا غطفان بن طريف المُرِّي أخبره : أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه .

[٢٤٨٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ .

[٢٤٨١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن قدامة بن موسى ، عن شَوْذَب ، أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم .

(١) في (ص ، ظ) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤٧٥] سبق برقم [٢٢٩٠] وهو رواية للحديث السابق .

[٢٤٧٦] سبق برقم [٢٢٩٢] في باب نكاح المحرم ، وقد رواه مسلم .

[٢٤٧٧] سبق برقم [٢٢٩١] في باب نكاح المحرم ، وقد رواه مالك في الموطأ .

[٢٤٧٨] سبق برقم [٢٢٩٣] في باب نكاح المحرم ، وقد رواه أبو داود والبيهقي .

[٢٤٧٩] سبق برقم [٢٢٩٤] في باب نكاح المحرم ، وهو في الموطأ .

[٢٤٨٠] سبق برقم [٢٢٩٥] في باب نكاح المحرم ، وهو في الموطأ .

[٢٤٨١] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي من طريقه في المعرفة وقال : وكذلك رواه الدراوردي عن قدامة (٥ / ٣٥٠) .

وكذلك قال في السنن الكبرى (٧ / ٢١٣) .

[٣٨] باب فى إنكاح الوليين

[٢٤٨٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إسماعيل بن عُلَيْة ، عن سعيد بن أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : إذا أنكح^(١) الوليان فالأول أحق ، وإذا باع المجيزان فالأول أحق .

[٢٤٨٣] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِيّ ، عن ابن المُسَيَّب : أن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، فى الواحدة والاثنين .

(١) فى (ظ) : « نكح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٤٨٢] سبق بهذا الإسناد عن الحسن عن عقبة بن عامر ، رقم [٢٢٠٨] فى باب إنكاح الوليين ، والوكالة فى النكاح . وقد صحح بعض طرقه .

[٢٤٨٣] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣١٥) كتاب الطلاق - باب الأقراء والعدة - عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب : أن علياً قال فى رجل طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين قال : تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة . (رقم ١٠٩٨٣) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٣٢) كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر - عن سفيان به . (رقم ١٢١٩) .

وأحاله على قولى عمر وعبد الله : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . (رقم ١٢١٨) .